جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الشرطة القضائية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- لباز محمد رفيق
- رقيق بلال

إشراف الأستاذ:
-د. بوفاتح محمد بلقاسم

لجنة المناقشة

-د/أ. عينة المسعود	رئيسا
-د/أ. بوفاتح محمد بلقاسم	مقررا
-د/أ. بن داود ابراهيم	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ{1}خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ{2}اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ{3}الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ{4}عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ{5}"

صدَقَ الله العَظِيم

الآية 1-5 من سورة العلق

شكر وعرفان

أقدم جزيل شكري وامتناني بعد الله عز وجل إلى جميع الذين مدوا إلينا يد العون من قريب أو من بعيد لإعداد هذه المذكرة، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف بوفاتح محمد بلقاسم الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث صاحب الكلمة الطيبة و الخلق الحسن والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته فجزاه الله خير جزاء، و نشكر ايضا موظفو المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية للتسهيلات التي وفروها لنا.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الأفاضل و كل من نهلنا من نبع علمهم طيلة سنوات تكويننا في شهادة الليسانس و كذا الماستر وايضا زملائي الطلبة الذين تشرفت بالدراسة معهم، كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمة الذين قبلوا مناقشة هذا البحث و إثرائه بملاحظاتهم و توجيهاتهم.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم و الذي لم يرفض لي طلبا يوما من الايام و انتظر مني هذه اللحظات لكي يشاركني افراحي ابي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى نبع الحنان أمي الغالية شمعة البيت، مثال التضحية و التشجيع و التي علمتني الصبر و الاجتهاد، حماك الله و ادامك، و إلى كل أفراد عائلتي كبيرا و صغيرا، إلى من تقاسم معي تعب وعناء هذا العمل رقيق بلال. إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد، إلى جميع الأساتذة الذين رافقوني في مشواري الدراسي.

إلى الجميع أهدي هذا العمل المتواضع.

لباز محمد رفيق

الإهداء

إلى من قال الله سبحانه وتعالى في شأنهما " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"، الى والدي العزيزين حفظهما الله تعالى بحفظه وامدهما بدوام الصحة والعافية.

إلى اخوتي ، إلى من تقاسم معي تعب وعناء هذا العمل لباز محمد رفيق، إلى كل الأساتذة الذين ساعدوني في اتمام هذا العمل، إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

إليكم كلكم أهدي ثمرة جهدي وصبري مع خالص شكري.

رقيق بلال

قائمة المختصر

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ج: قانون الجمارك

ق.ع: قانون العقوبات

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

مقدمة

مقدمة

إن أهمية الأمن الإجتماعي من الضروريات في حياة الفرد فقد يسبق البحث عن الرزق لأن الإنسان إذا لم يأمن على بيته، أولاده لن يتمكن من الخروج للبحث عن هذا الرزق، وقد سعت الدول إلى الوصول لهذه الغاية بمختلف الوسائل فجرمت كل سلوك معاد لسلامة هذا الأمن وأوجبت التصدي له،

ومن بين الوسائل التي أنشأتها الدول لصون الأمن جهاز الشرطة الذي يمارس مهامه في إطار القوانين و اللوائح التي جاءت خصيصا لتنظيم المجتمع والحفاظ على كيانه، باعتباره جزء من الهيكل الإجتماعي للدولة لأنه ينبع من عمق هذا المجتمع إلا أن ظهور هذا الجهاز في بادئ الأمر كان مرتبطا بالقضاء حيث أن أعضاءه كانوا يعملون كمساعدين للعدالة، تنحصر مهامهم الأساسية في البحث عن المجرمين، الأدلة و المعلومات المتعلقة بالجريمة و تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاة ثم أصبح مرتبطا بالسلطة السياسية والإدارية يباشر صلاحيات وقائية، إدارية، قضائية، وعليه فإن المهام التي يباشرها جهاز الشرطة عند ظهوره أصبحت تناط لجهاز يطلق على عناصره إسم الضبطية القضائية فأسندت لهم مهمة البحث و التحري عن الجرائم ومرتكبيها قبل أن تتولى العدالة الإقتصاص منهم،

لقد أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة لهذا الجهاز في ق.إ.ج في ظل التطور التكنولوجي و التغيرات الحاصلة في المجتمع سواء بالنسبة للجرائم أو حتى الإجراءات القضائية، حيث أن ق.إ.ج متصل مباشرة بحقوق وحريات الأفراد ما قد يشكل تهديداً حقيقياً لها إذا ما حدث اعتداء أو خرق للقانون ، وهذا ما أدى بالمشرع لتنظيم كل جهاز وفق إطار قانوني دقيق قابل للتطور وهذا هو حال الضبطية القضائية الذي يمارس كل اختصاص وفق قواعد مضبوطة و محددة في الإجراءات الجزائية يأتي في مقدمتها مبدأ عام و هو مبدأ الشرعية المكرس دستورياً بناءاً على نص المواد 157 ، 158 ، 160 فلا يمكن لهذا الجهاز ممارسة اختصاص من اختصاصاته إلا في الإطار القانون الإجرائي الممنوح له وذلك بهدف تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة و ضمان حقوق الإنسان، بالرجوع إلى ق.إ.ج الجزائري نجد أنّ المشرع نص على هذا الجهاز في الباب الأول بعنوان "في الضبط القضائي" بجملة من المواد أدخلت عليها عدة تعديلات كان آخرها قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

فبالإضافة إلى مساهمة الضبط القضائي في تجسيد سلطة الدولة في العقاب ومهمة توفير الأمن سواء تلك المهام الممنوحة له بموجب قوانين عامة أو حتى خاصة، فقد أسندت له مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها قبل أن تتولى باقي الأجهزة إجراءات الدعوى العمومية مع مراعاة واحترام هذا الجهاز للقواعد الموضوعية والإجرائية المقررة لصالح الأفراد الذين يكونون في خانة المشتبه فيهم أو المتهمين، حيث تعد هذه المرحلة أي مرحلة البحث والتحري من المراحل التي تستهدف الكشف عن أدلة الجريمة لهذا قام المشرع الجزائري بتنظيمها فحدد الأشخاص القائمين بهذه المهمة و الصلاحيات التي يباشرونها و هم عناصر الضبط القضائي من اجل تحقيق الهدف المرجو و المتعلق بالضبط القضائي.

تعد مرحلة التحريات الأولية بالغة الأهمية، فهي مرحلة تمهيدية وأساسية يرتكز عليها إجراءات الخصومة الجزائية و ممارسة الدعوى العمومية وذلك حين ارتكاب الجريمة، وتستمد هذه المرحلة أهميتها كونها تشمل إجراءات فيها مساس بالحقوق والحريات، كالتوقيف للنظر وسماعهم وتفتيش المساكن وإجراءات التحري الخاصة وغيرها سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية، وما قد يرافق ممارسة هذه الاختصاصات من تجاوزات واهدار للحقوق و الحريات الفردية، خاصة أن القانون قد أناط القيام بهذه الإجراءات لأجهزة الشرطة القضائية.

وقد وضع ق.إ.ج الإطار والضوابط التي تحكم عمل الضبطية القضائية ووضع آليات لمراقبة أعمالهم من خلال سلطة والإدارة التي ترتبط بالنيابة العامة، وكذا رقابة غرفة الاتهام لهم بغية التصدي لمختلف التجاوزات التي تحصل أثناء مباشرتهم لمهامهم، حيث قام المشرع بوضع جزاءات مختلفة تترتب عن هذه التجاوزات المتمثلة في البطلان أو حتى المسؤولية بأنواعها سواء.

الأهداف من الدراسة:

على هذا الأساس يكمن هدفنا من هذه الدراسة في الإلمام بتنظيم جهاز الشرطة القضائية، معرفة الفئة التي تمتلك صلاحيات خاصة و الإجراءات التي يتخذها عناصر هذا الجهاز في الحالات العادية أو الاستثنائية.

اهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع الدارسة في التعرف على الإجراءات التي تحكم سير جهاز الشرطة القضائية كما ان أغلب القضايا التي تصدر بشأنها أحكام غير عادلة ترجع إلى عيوب في الإجراءات.

اسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي.

1.الاسباب الموضوعية: موضوع الشرطة القضائية هو موضوع يحظى بأهمية كبيرة وهذا نتيجة تزايد الجريمة وتفاقمها في المجتمعات، و هذى ما ادى بنا لدراسة هذا الموضوع و التعمق فيه.

2.الأسباب الذاتية: هو ان موضوع الشرطة القضائية يدخل ضمن مجال اهتمامنا مما دفعنا لدراسة الموضوع.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة هناك بعض الكتب التي تناولت جانب من موضوع الشرطة القضائية و من هذه الكتب كتاب لنصر الدين هنوني دارين يقدح تحت عنوان:" الضبطية القضائية في القانون الجزائري ".

صعوبات الدراسة:

الصعوبات التي واجهتنا في إعداده و التي علينا حصرها في قلة المراجع المتخصصة، انعدام المعلومات و الإحصائيات العملية بالنظر لحساسية جهاز الشرطة القضائية ، ناهيك عن صعوبة التعامل مع النصوص القانونية.

الإشكالية:

و لدراسة موضوع الشرطة القضائية طرحنا الإشكالية التالية: ما هو نظام الضبطية القضائية في القانون الجزائري؟

للإجابة على هذه الاشكالية كان لابد من اتباع منهج محدد وفق خطة معينة و قسمنا موضوعنا الى فصلين نتطرق فيها الى: تنظيم الشرطة القضائية في الفصل الأول و إختصاصات الشرطة القضائية في الفصل الثاني.

الفصل الأول

تنظيم الشرطة القضائية

تمهيد:

لقد اطلق القانون على القائمين بمهمة الضبط القضائي تسمية ضباط الشرطة القضائية و الاعوان و الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وفقا لما نصت عليه المادة 12 من ق.إ.ج، فيباشرون مهمة البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها، تحت ادارة النيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام[1].

بهذا يكون ق.إ.ج [2] قد حدد صلاحيات جهاز الضبطية القضائية و حدود اختصاصهم فبين لنا العناصر الذين تثبت لهم صفت الضبطية القضائية من خلال ما جاء في المادة 14 من ق.إ.ج و باستقرائنا لهذه المادة نلاحظ بان الضبط القضائي يشتمل على: ضباط الشرطة القضائية، الاعوان و الموظفون المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي[3].

المبحث الاول: ضباط الشرطة القضائية.

طبقا لنص المادة 15 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2. ضباط الدرك الوطني.
3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.
4. ذوو الرتب في الدرك الوطني، و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الاقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

[1]. حسين طاهري، الوجيز في شرح ق.إ.ج، الطبعة الثانية، دار المحمدية، الجزائر، سنة 1999، ص 23.

[2]. لقد خول المرسوم التنفيذي رقم 26596 المؤرخ في 1996/08/03 صفة الضبطية القضائية للحرس البلدي، في حين ان هذا النص لا يبلغ مرتبة القانون.

[3]. نصر الدين هنوني ودرين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2009، ص 19.

5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6. ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

المطلب الاول: الضباط المعينون بقوة القانون

تكتسب فئة الضباط المعنية بقوة القانون صفة ضباط في الشرطة القضائية من القانون نفسه بمجرد توافر شروط معينة في هؤلاء الاشخاص.

الفرع الاول: المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية.

و تضم هذه الفئة:

1. رؤساء المجالس الشعبية و البلدية.

2. ضباط الدرك الوطني.

3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظو الشرطة و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

و هؤلاء يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون بدون ان يشترط فيهم اي شرط، لكن بصدور القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/05/27 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن ق.إ.ج، عزز المشرع الجزائري سلطة الاشراف الذي يمارسها النائب العام على أعضاء الضبطية القضائية و هذا من خلال المادة 15 مكرر 1 التي تخول النائب العام سلطة تأهيل ضباط الشرطة القضائية حتى يمكنهم ممارسة اعمال الضبط القضائي و ذلك بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يمكنهم ممارسة الصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة دون تأهيل [2] و من

[1] . المادة 15 ق إ ج.

[2]. المادة 15 مكرر 1، قانون رقم 17-07 مؤرخ في 2017/03/27 المعدل و المتمم لق.إ.ج، ج ر عدد 20 مؤرخ في 29 مارس 2017

جهة اخرى يمكن للنائب العام طبقا لنص المادة 15 مكرر 2 سحب التأهيل إما بصفة مؤقتة او نهائية من ضابط الشرطة القضائية بناء على التقييم السنوي الذي يخضع له الضابط المعني[1].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في ضباط الشرطة القضائية.

لكي يكتسب الشخص صفة ضابط الشرطة القضائية لابد من توافر جملة من الشروط ، غير انها ليست موحدة لدى كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية و رجال الامن.

اولا- الشروط الواجب توافرها في رؤساء المجالس الشعبية البلدية: لكي يخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي لقب صفة ضابط الشرطة قضائية و يباشر إختصاصاته لابد من توافر بعض الشروط التي تتمثل في:

أ- حتى يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية يجب ان يكون عضوا بلديا منتخبا، فلا تمنح هذه الصفة لرؤساء اللجان الخاصة المعينين بمراسيم و كذا الأمر بالنسبة لنواب الرئيس اذا حلوا محله، فلا يتمتعون بهذه الصفة.

ب-إختصاصات رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال الشرطة القضائية إختصاص شخصي، فلا يجوز لهم إنابة غيرهم للقيام بهذه الإختصاصات في اي حال من الاحوال[2].

ثانيا- الشروط الواجب توافرها في رجال الامن: نقصد برجال الامن الدرك، الشرطة، و لا يمكنهم إكتساب صفة الضابط إلا بتوافر مجموعة من الشروط هي كما يلي:

أ- ان يكون ضابط حسن السلوك و السيرة،

ب-ان يتمتع باللياقة من الناحية الصحية،

ت-ان لا يكون منتميا لحزب او هيئة سياسية او جمعية غير مشروعة،

ث-ان تتوفر فيه مجموعة من الصفات الشخصية التي تؤهله لمباشرة مهام الضبطية القضائية اهمها:

1.يجب ان يكون واثقا من نفسه و من قدرته على إتقان عمله،

---

[1]. المادة 15 مكرر 2 ق إ ج.

[2]. كمال دمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، سنة 2004 ص 18.

2.يجب ان يكون صبورا، غير متسرع مستعدا لتحمل المصاعب و المشاق،

3.يجب ان يتميز بدقة الإنتباه، و قوة الملاحظة، و عدم التحيز اثناء تأدية المهام الموكلة إليه[1].

ج-ان يكون قد امضى سنوات في وظيفته يكتسب من خلالها الخبرة في العمل.

ح-خضوعه لدورات تدريبية يتلقى من خلالها المعارف التي تعلمه كيفية تطبيق ق.إ.ج و تقنيات البحث و التحري وفقا لما يقضيه مبدأ الشرعية[2].

المطلب الثاني: الضباط المعينون بقرار وزاري مشترك.

لا تكتسب هذه الفئة صفة الضابط بقوة القانون مباشرة مثل سابقتها، بل يجب ان ترشح لذلك و تعين بناء على قرار وزاري مشترك من وزير العدل، و وزير الداخلية و الوزير المكلف بالغابات، هذا القرار يشمل فئات حددها ق.إ.ج دون غيره من القوانين [3]، و أوجب توافر بعض الشروط حسب الحالة.

الفرع الاول: المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بناء على قرار وزاري مشترك.

و تتكون هذه الفئة:

أولا: ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الاقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع.

ثانيا: الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و أعوان الشرطة و الدرك الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزيري الداخلية و الجماعات المحلية.

و هذه الفئة من الضباط يتم تعينهم بناء على قرار مشترك بين وزارة العدل و الوزارة التي يتبعونها و بعد اخذ رأي لجنة خاصة و التي أنشئت بموجب قرار المرسوم التنفيذي رقم 66-

---

[1]. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام و الدعوى الحق الشخصي و مرحلة التحري و الإستدلال، الجزء الاول، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة 1996،ص 303-307.

[2]. احمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية الأولى، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، سنة 2005، ص 28.

[3]. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 25 .

107 الصادر في 08 جوان 1966، و تتشكل من ممثل عن وزير العدل رئيسا و عضوية ممثلي عن وزير الداخلية و الدفاع الوطني.

كما يختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية و تبدي رأيا حول تأهيلهم لاكتساب هذه الصفة.

ثالثا: فئة ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن[1] و تضم هذه الفئة الضباط او ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين يتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدر دون اشتراط الأقدمية او موافقة لجنة خاصة، ولكن لا يمكن لهذه الفئة ممارسة اعمال الضبط القضائي إلا بعد ان يتم تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[2].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الضباط.

يمكن تقسيم هذه الفئة إلى طائفتين من حيث الشروط الواجب توافرها لإضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية و هما مصالح الأمن و مصالح الأمن العسكري.

اولا- الشروط الواجب توافرها في مصالح الامن: لكي تمنح صفة الضابط للمترشح في مصالح الأمن لابد من توافر شروط نلخصها في ما يلي:

1. ان يكون المترشح من الفئات المحدد في المادة 15 في بنودها من الخامس الى السابع من ق.إ.ج،

2. ان يكون من ذوي الرتب في الدرك او مفتشي الأمن الذين أمضوا ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة،

[1]. طبقا لنص المادة 15 مكرر من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي يعدل و يتمم ق.إ.ج، تتمتع هذه الفئة من الضباط باختصاص نوعي خاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة، وتمارس مهامها تحت إدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام ورقابة غرفة الإتهام بمجلس قضاء الجزائر.

[2]. المادة 15 مكرر 1 فقرة 2 ق.إ.ج

3. ان يحصل على موافقة لجنة خاصة و مشتركة مكونة من ثلاث اعضاء، عضو ممثل لوزارة العدل رئيسا، عضو ممثل لوزارة الدفاع و آخر لوزارة الداخلية، يتحدد تكوين اللجنة بموجب مرسوم رقم 167-66، ينص على تشكيل لجنة لاختيار المترشحين[1]،

4. إصدار الوزيران المختصان قرارا مشتركا لمنح صفة الضابط للمترشح.

ثانيا- الشروط الواجب توفرها في مصالح الأمن العسكري: يقصد بهم صنف الجيش الوطني الشعبي تضفى عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار وزاري مشترك من وزير العدل و وزير الدفاع، فيشترط فيهم ما يلي:

1. ان يكون المترشح من مصالح الامن العسكري او ضباط الصف،

2. ان يكون يعين بموجب قرار وزاري مشترك من الوزيرين المختصين لمنح صفة الضابط[2].

المبحث الثاني: الاعوان و الموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.

منح المشرع الجزائري في ق.إ.ج، صفة عون الضبطية القضائية لفئة من الموظفين و الأعوان الإداريين في الدولة، فمكنهم من ممارسة بعض مهام الضبط وفقا لما هو مقرر قانونا، فهناك فئات من ق.إ.ج نفسه، و فئات اخرى احال تحديدها لقوانين خاصة.

المطلب الاول: الأعوان و الموظفون المحددون في قانون الإجراءات الجزائية.

حدد ق.إ.ج فئتين من الأعوان و الموظفين العموميين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي هما فئة الأعوان و الموظفين المختصين في الغابات و حماية الاراضي و استصلاحها[3]، و فئة الولاة

[1] .عبد الله أوهايبة، المرجع السابق ص 96.

[2] .عبد الله أوهايبة، نفس المرجع و ص.

[3]. تنص المادة 6 مرسوم تنفيذي رقم 96-265 على: "يمارس اعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، و يقومون في حالة حدوث جناية او جنحة، بالمحافظة على الاثار و الدلائل، ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا".

الفرع الأول: مستخدمو الهيئة التقنية الغابية.

خول ق.إ.ج الأعوان و الموظفين المختصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها ممارسة بعض مهام الضبط القضائي في حدود معينة نظمها القانون نفسه لكن بتوافر مجموعة من الشروط.

أولا- الأعوان و الموظفون المختصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها:

تتعرض الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابي الى اعتداءات كثيرة من طرف الإنسان، و من وسائل الحماية التي اوجدها القانون لمواجهة هذه الاعتداءات وسيلة الضبط القضائي الغابي الردعي الذي يعد وسبلة تقليدية لحماية الغابات، حيث تهدف إلى تحقيق الردع ضد الانتهاكات التي تتعرض لها القوانين الخاصة لحماية الغابات و ذلك عن طريق البحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و جميع الأنظمة الخاصة بالغابات.

في الواقع ليس للضبط القضائي الغابي كيان مستقل[1] و بالتالي لا يوجد له تعريف خاص به بل يدخل هذا النوع من الضبط ضمن الضبط القضائي، ذلك ان اعضاء الضبط القضائي الغابي هم الذين يشير إليهم المشرع الجزائري بالموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط في حدود معينة.

و قد نصت المادة 21 من ق.إ.ج في هذا الشأن على الاتي: "يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الاعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الاراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشرطة المحددة في النصوص الخاصة".

و عليه يتشكل هذا السلك من الموظفين و الأعوان التاليين:

- رؤساء الاقسام.

- المهندسون، و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها.

[1]. نصر الدين هنوني و دارين يقدح، المرجع السابق، ص 36.

و لقد حدد ق.إ.ج في المواد 22، 23، 24، 25 اختصاصات هذه الفئة في مجال الضبط القضائي[1]، كالاتي:

- تتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة.
- اقتياد كل شخص يضبطونه في جنح متلبس بها إلى وكيل الجمهورية او الى اقرب ضابط للشرطة القضائية الا في الحالة التي تشكل مقاومة المجرم تهديدا خطيرا لهم فيقمون بتحرير محضر عن المعاينات التي تمت و إرساله مباشرة إلى النيابة العامة.
- القيام بعمليات التفتيش التي يجب ان تجري بحضور احد الضباط الشرطة القضائية و ذلك قبل الساعة الخامسة 05 صباحا و بعد الساعة الثامنة 08 مساء، كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الامتناع عن مصاحبتهم و يجب عليه التوقيع على المحضر الذي يحرر حول العملية التي شاهدها.
- تقديم المساعدة التقنية لرجال القضاء في حالة طلبها.
- تحرير محاضر بالمخالفات والجنح التي تتم معاينتها وتسليمها لرؤسائهم السلميين.

كما يجوز لمستخدمي إدارة الغابات عند القيام بمهام الضبط القضائي الاستعانة بالقوة العمومية.

ثانيا- الشروط الواجب توافرها في الأعوان و الموظفين التابعين لإدارة الغابات: لكي يقوم الأعوان والموظفون المختصون في حماية الغابات واستصلاحها بممارسة مهام الضبط القضائي لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي:

- أن ينتمي العون إلى فئة من أعضاء الضبطية القضائية[2].
- أداء اليمين أمام المحكمة التي يعمل بها[3].

[1]. محمد حزيط، مذكرات في ق.إ.ج، الطبعة الخامسة، دار هوما للطباعة و النشر، الجزائر، 2010، ص51.

[2] .المادة 62 و62 مكرر قانون رقم 91-20 مؤرخ في 1991/12/02 المعدل والمتمم للقانون رقم 48-12 المؤرخ في 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر العدد 62 مؤرخ في 1991/12/04.

[3] .المادة 15 مرسوم تنفيذي رقم 11-127 مؤرخ في 2011/03/22 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ج ر عدد 18 مؤرخ في 2011/03/23 .

- يلتزم أعوان الهيئة التقنية الغابية بارتداء الزي الرسمي أثناء تأديتهم وظائفهم إلا إذا أعفتهم منه صراحة السلطة السلمية [1].
- حمل سلاح الخدمة [2].

الفرع الثاني: فئة الولاة.

اضفى ق.إ.ج صفة الضبطية القضائية على ولاة الولايات[3] في مجالات محدد بجرائم معينة توصف بانها جناية او جنحة ضد الدولة و كذا حالة الاستعجال إذا وصل لعلمهم ان السلطات القضائية المختصة لم تخطر بالحادث، فيقع عليهم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجريمة المرتكبة إما بأنفسهم او يكلفون ضابطا من ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك، إلا ان سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي جوازية اي انها ليست وجوبية و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 28 من ق.إ.ج بانه: " يجوز لكل والٍ في حالة وقوع جناية او جنحة ضد امن الدولة و عند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل الى علمه ان السلطة القضائية قد اخطرت بالحادث ان يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات و الجنح الموضحة آنفا او يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين[4].

يستخلص من هذه المادة انه لكي يقوم الوالي بمهام الضبط القضائي بوصفه عونا او موظفا مكلفا ببعض الضبط لابد من توافر الشرو التالية:

1. ان تشكل الجريمة جناية او جنحة ضد امن الدولة من الناحية السياسية او الاقتصادية[5] كجرائم التجسس، الخيانة، تزييف النقود او الأوراق الصرفية المتداولة قانونا و غيرها من الجرائم، إذ ان اختصاص الوالي باتخاذ الإجراءات المقررة في المادة 28 من ق.إ.ج لا ينعقد إلا في تلك الجرائم التي حددها القانون.

---

[1] .المادة 19 مرسوم تنفيذي رقم 11-127.

[2] المادة 20 مرسوم تنفيذي رقم 11-127.

[3]. الولاة جمع والٍ، و هو ممثل للسلطة المركزية على مستوى الولاية، انظر عبدالله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 99.

[4]. عمر خوري، الوجيز في شرح ق.إ.ج، السنة الجامعية، 2006-2007

[5].انظر المادة 41 وما يليها من ق.ع.

2. ان تكون هناك حالة استعجال و تحدد بعدم علم الوالي ان السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث لأن علمه ينفي حالة الاستعجال التي تمنح له مباشرة الإجراءات المقرر قانونا[1].

3. يقوم الوالي بإخطار وكيل الجمهورية خلال الثماني و الاربعين ساعة التالية لمباشرتهم تلك الإجراءات، و التخلي عنها للسلطات القضائية المختصة.

4. ان يقوم الوالي بإرسال الأوراق لوكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشياء التي ضبطها، إضافة الى الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم المحددة في المادة 28 من ق.إ.ج[2].

الفرع الثالث: المتمتعون بصفة عون الضبطية القضائية.

يمكن تقسيم هذه الفئة إلى طائفتين، المتمتعون بصفة عون الضبطية القضائية قبل صدور الأمر رقم 95-10 و بعد صدوره.

أولا- المتمتعون بصفة عون الضبطية القضائية قبل صدور الأمر رقم 95-10:

جاء الأمر التشريعي رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية، فألغيت بموجبه المادة 19 و أضيفت له المادة 26[3] فنصت المادة الأولى منه بعد تعديلها: " يعد من أعوان الشرطة القضائية:

- موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و الدركيون و مستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.
- ذوو الرتب في الشرطة البلدية."

على هذا النحو فإن أعوان الضبطية القضائية كانوا مقسمين لطائفتين هما: رجال الأمن و ذوو الرتب في الشرطة البلدية.

أ- طائفة رجال الأمن: كانت هذه الفئة تشمل رجال الأمن الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية و هم.

---

[1]. احمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دار هوما لطباعة و النشر و التوزيع، سنة 2005، ص 20.

[2]. حسين طاهرين الوجيز في شرح ق.إ.ج، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة، ص 33.

[3]. لغيت هذه المادة بموجب القانون رقم 85-02 وقد كانت تنص على وجوب إرسال المحاضر المحررة من طرف خبراء حقول الغابات les gardes champetres des communes إلى وكيل الجمهورية خلال 5 ايام من إثباتهم الواقعة موضوع المحضر، أنظر عبد الله أوهابية المرجع السابق، ص 97.

1. موظفو مصالح الشرطة.
2. ذوو الرتب في الدرك الوطني.
3. رجال الدرك الوطني.
4. مستخدمو الأمن العسكري.

ب- ذوو الرتب في الشرطة البلدية: يتمتع ذو الرتب في الشرطة البلدية بصفة أعوان الضبطية القضائية طبقا لما ورد في المادة 26 المضافة التي تنص على أنه " يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب و يجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ المخالفة على الأكثر."

يستخلص من هذه المادة على وجوب إرسال المحاضر المحررة من طرف ذوي الرتب في الشرطة البلدية لوكلاء الجمهورية باعتبار أن هذا السلك لا تتوفر فيهم صفة ضابط الشرطة القضائية[1].

ثانيا- المتمتعون بصفة عون الضبطية القضائية بعد صدور الأمر رقم 95-10: تم تعديل ق.إ.ج مرة أخرى بموجب الأمر التشريعي رقم 95-10، فعدلت المادة 19 منه التي نصت بأنه: " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري و الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية."

يلاحظ من خلال قراءة المادة بأنه لم يرد ذكر ذوي الرتب في الشرطة البلدية، مما يعني أن هذه الفئة لم تعد تتمتع بصفة عون ضبطية قضائية[2]، إلا أن هذا التعديل لم يشمل المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تلزم ذوي الرتب في الشرطة البلدية بوجوب إرسال محاضر المخالفات المعاينة عند انتهاء عملهم لوكيل الجمهورية عن طريق أقرب ضابط شرطة قضائية إليهم، إلا أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 96-265[3] المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، تحديد مهامه و تنظيمه، منحهم صفة أعوان الضبطية القضائية، و

[1]. عبدالله اوهابية, نفس المرجعو الصفحة.

[2]. حسين طاهري، الوجيز في شرح ق.إ.ج الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، ص32 .

[3]. جاء هذا المرسوم ملغيا للمرسوم التنفيذي رقع 93-207 المؤرخ في 22 سبتمبر 1993 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية.

عليه يمكن تقسيم الأعوان الذين لا تتوافر فيهم صفة ضابط شرطة قضائية الى طائفتين، طائفة الأعوان المعينة بقوة القانون و طائفة الأعوان المعينين بناء على المرسوم التنفيذي رقم 96-265.

أ- طائفة الاعوان المعينة بقوة القانون: ورد في المادة 19 من ق.إ.ج، فإنه يتمتع بصفة عون الشرطة القضائية الفئات التي لم تترشح او لم تتوافر فيها شروط كسب صفة ضابط الشرطة القضائية و تتكون هذه الفئة من العناصر التالية:

1. موظفو مصاح الشرطة.
2. ذوو الرتب في الدرك الوطني.
3. رجال الدرك.
4. مستخدمو مصالح الأمن الوطني[1].

ب- طائفة الأعوان المعينة بناء على المرسوم التنفيذي رقم 96-265: إضافة الى الفئات المحددة بنصوص قانونية صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي تحديد مهامه و تنظيمه، فنصت المادة 06 منه على انه: " يمارس سلك الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المتخصص إقليميا.

و يقومون في حالة حدوث جناية او جنحة بالمحافظة على الاثار و الدلائل، و يطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا."

وفقا للأحكام التي جاء بها هذا المرسوم، فقد أصبح موظفو الحرس البلدي مؤهلين لمباشرة اختصاصات الضبطية القضائية بوصفهم من فئة الأعوان[2].

المطلب الثاني: الأعوان و الموظفون المحددون في قوانين خاصة.

المنح المشرع صفة عون في الضبطية القضائية لموظفي و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بموجب نصوص خاصة، و هذا بالنظر لحاجة كل قطاع لإضفاء هذه الصفة على عناصره و قد اكدت المادة 27 من ق.إ.ج في نصها على انه:" يباشر الموظفون و أعوان

[1]. معراج حديدي، الوجيز في ق.إ.ج مع التعديلات الجديدة، الجزائر سنة 2002 ، ص 7.

[2]. حسين ماهري، الوجيز في شرح ف.إ.ج، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1999، ص 29.

الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبنية بتلك القوانين."

هذا و قد تكلفت تلك القوانين الخاصة بإضفاء هذه الصفة على أعوانها و موظفيها فتولت تحديد اختصاصاتهم و هم مفتشو العمل، أعوان الجمارك، المهندسون و مهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعات، مفتشو الأسعار و مفتشو التجارة، اعوان الصحة النباتية، أعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، أعوان شرطة المياه إلا ان دراستنا اقتصرت على بعض الفئات فقط.

الفرع الأول: مفتشو العمل.

أقر القانون لمفتشي العمل إختصاصا ضبطيا بالبحث و التحري عن الجرائم التي ترتكب و تشكل انتهاكا لتشريعات العمل فمنح لهم صفة عون الضبطية القضائية وفقا لما تضمنته المادة 15 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل[1] بنصها:" يلاحظ مفتشو العمل و يسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 و المتضمن ق.إ.ج، تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة حجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض."

ما يلاحظ انه إضافة الى إختصاص مفتشي العمل في مباشرة أعمال الضبط القضائي تتمتع المحاضر المحررة من طرفهم بقوة ثبوتية ما لم يتم الإعتراض عليها[2].

الفرع الثاني: أعوان الجمارك.

يتولى عناصر الضبطية القضائية مهمة البحث، التحري عن الجرائم و مرتكبيها ما لم يبدأ التحقيق القضائي فيها وفقا لما ورد في المادة 12 من ق.إ.ج، إذ ان اختصاصاتهم يشمل جميع انواع الجرائم بما فيها الجرائم الجمركية، وهو ما اكدت عليه المادة 241 من ق.ج التي جاء فيها انه:" يمكن أعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في ق.إ.ج، و أعوان مصلحة الضرائب، و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها...."

[1]. انظر القانون رقم 90-03 المؤرخ 06 فيفري 1990، المتعلق بمفتشية العمل، ج.ر، العدد 06.

[2]. عبدالله اهابية، المرجع السابق،ص100

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص المسموح لهم بمكافحة الجرائم الجمركية، و هذا راجع للصعوبات التي تتعرض لها الدولة عموما، إدارة الجمارك على وجه الخصوص في التصدي لهذا النوع من الجرائم من جهة، و تطور الوسائل و التقنيات التي يستعملها المهربون من جهة اخرى[1].

إلا أن البحث عن الجرائم التي تمس باقتصاد البلاد، تجارته، تراثه، و ضبطها على يد عناصر الضبطية القضائية هو أمر عرضي، لأن مباشرة هذه المهام هو من إختصاص إدارة الجمارك و موظفيها بالدرجة الأولى[*].

بالرجوع لق.إ.ج باعتباره السند القانوني العام الذي يتولى تصنيف السلطات المكلفة بالبحث عن الجرائم و مرتكبيها نجد المادة 27 سابقة الذكر بأن موظفي، أعوان الإدارات و المصالح العمومية الذين اسندت اليهم النصوص الخاصة بعض سلطات الضبطية القضائية، من بين هذه الإدارات و المصالح العمومية إدارة الجمارك، لكنها أكدت على أن أعوانها يمارسون هذه السلطات دون وصفهم من عناصر الضبطية القضائية، إذ أن اعوانها لا يتمتعون بسلطات الضباط، لأنه يمنح هذه الصفة الإدارة الجمارك تصبح خصما و طرفا في النزاع في الوقت نفسه[1]، و هذا لا يتماشى مع المبادئ العامة للقوانين و التشريعات، فيدخل في مهام العون الجمركي باعتباره عنصرا متحركا في إدارة الجمارك التثبت[*] من وقوع الجرائم، البحث عن مرتكبيها، إعتقال المخالفين، حجز وسائل المساهمة في إرتكاب المخالفة[2] و تحرير محاضر بذلك.

---

[1]. سعيد يوسف محمد سعيد، وجها الجريمة الجمركية الإداري و القضائي، رسالة لنيل دكتوراه دولة، جامعة قسنطينة 1991،ص 105-106.

[*]. إن إختصاص إدارة الجمارك بالتحري عن الجرائم الجمركية لا ينفي إختصاص ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم بل لهم الحق في مباشرة هذا الإختصاص باعتبارهم من ذوي الإختصاص العام، أنظر ليندة بودودة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء سنة 2001-2004، ص 8.

[*]. التثبيت من الإثبات و يقصد به إقامة الدليل لدى السلطة المختصة في حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون وفقا للقواعد التي تخضع لها، و يحتل الإثبات مكانة خاصة في المجال الجنائي لأنه يرمي لإثبات واقعة الجريمة التي تمت في الماضي فيسعى لتصويرها لتتمكن المحكمة من الفصل في الدعوى و تقرير المسؤولية إذا توافرت عناصرها، و يحتل مكانة هامة خاصة في الميدان الجمركي حيث ان المشرع قد إعتنى به بشكل خاص فوفر لإدارة لإدارة الجمارك ما يلزم لتحقيق هدفها عند الوقوف على المخالفات، أنظر محمد محبوبي و روشام الطاكي، في ملف بعنوان إثبات المخالفة الجمركية، ص 1.

[2]. لم يعرف المشرع الجزائري المخافة الجمركية لكن بالرجوع للمشرع المغربي في الفصل 204 من مدونة الجمارك فهي " كل عمل او إمتناع مخالفة للقوانين و الأنظمة الجمركية و معاقب عليه بمقتضى هذه النصوص." انظر محمد محبوبي و روشام الطاكي، المرجع السابق، ص 2.

إلا انه لكي يزاول أعوان الجمارك المهام الموكلة لهم لابد من توافر مجموعة من الشروط هي كما بلي:

اولا: التوفر على وكالة عمل، يرجع أساسها القانوني إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإلتزامات و العقود، و كذا اللوائح التنظيمية و الأعراف الجمركية.

ثانيا: يجب على أعوان الجمارك أداء اليمين القانونية أمام المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها المقر الذي عينوا فيه[1] و عبارة اليمين هي :" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهام وظيفتي بأمانة و صدق و أحافظ على السر المهني و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علىّ قانونا"، يسجل أداء اليمين لدى كتابة المحكمة مع إعفائه المصاريف*.

ثالثا: يقع على أعوان الجمارك أن يحملوا بطاقات تفويض أثناء مباشرتهم لوظائفهم و يجب أن يشار في هذا التفويض إلى أنهم قد أدوا اليمين و يلزمون بإظهارها كلما طلب منهم ذلك[2].

رابعا: يحق لأعوان الجمارك حمل السلاح أثناء تأدية وظائفهم أو في حالة الدفاع الشرعي[3].

خامسا: يقع على أعوان الجمارك إرتداء البذلة الرسمية أثناء تأديتهم لوظائفهم، يحدد في هذه البذلة علامات تميزه من غيره، يحدد تشكيل هذه البذلة و شروط ارتداءها قرار من وزير المالية[4].

سادسا: يلتزم أعوان الجمارك أثناء ممارستهم للوظائف الموكلة إليهم إحترام كرامة الأشخاص و عدم المساس بها، فلا يجوز لهم اللجوء للعنف، التعذيب أو الإكراه بحجة أنهم يؤدون واجبهم لأن هذا فيه مساس بحقوق و حريات كفلها القانون للأشخاص[5].

الفرع الثالث: أعوان الصحة النباتية.

أقر القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 اوت 1997[6]إختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث و التحري عن المخالفات التي تتعارض و أحكام هذا القانون أو النصوص التطبيقية له

---

[1].أنظر المادة 36 من ق.ج.

*. تجدر الإشارة هنا بأن اليمين تقتصر على الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر دون غيرهم من الأعوان.

[2]. أنظر المادة 37 من ق.ج.

[3]. أنظر المادة 38 من ق.ج.

[4]. أنظر المادة 39 من ق.ج.

[5]. أنظر المادة 40 من ق.ج.

[6]. أنظر المادة رقم 87-17 المؤرخ في 1 اوت 1987 المتعلقة بإختصاصات أعوان الصحة النباتية، ج.ر، العدد 32.

من ذلك جاءت المادة 52 منه بقولها:" بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 و ما يليها من ق.إ.ج، و من المادة 241 من ق.ج، يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا و المحلفون لدي المحاكم المختصة للقيام بالبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه.

يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورون في الفقرة السابقة و كذلك الموظفون الأخرون الذين يساعدهم على تطبيق هذا القانون في مجال البحث و معاينة المخالفات و ممارسة سلطاتهم طبقا لأحكام ق.إ.ج."

يظهر من خلال هذه المادة بأنه إضافة إلى العناصر التي حددها ق.إ.ج و اعوان إدارة الجمارك منح المشرع سلطة البحث و التحري عن المخالفات المتعلقة بالصحة النباتية فخول لعناصرها صفة موظفين مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي و إختصاصهم في هذه الحالة متعلق بالبحث في جرائم حددها القانون الذي منحهم هذه السلطة[1].

كما جاء في المادة 55 من نفس القانون على انه:" تصلح الحاضر التي يحررها الأعوان و الموظفون المذكورون في المادة 52 دليلا أمام القضاء الى أن يثبت ما يخالف ذلك"، و عليه فإن المحاضر التي يحررها هؤلاء الأعوان تتمتع بحجية حتى يتم إثبات ما يخالفها او يعاكسها[2].

الفرع الرابع: أعوان شرطة المياه.

رغم أن إختصاص عناصر الضبطية القضائية يشمل أنواع الجرائم طبقا لما جاء في المادة 12 من ق.إ.ج إلا أنه تم استحداث جهاز أطلق عليه جهاز شرطة المياه[3]، خول لعناصره البحث والتحري في جرائم المياه، لأن هذا النوع من الجرائم يتطلب أن يكون القائم بها على قدر كاف من التأهيل الفني و الخبرة العلمية ليتمكن من ضبط وإثبات هذه الجرائم، وقد أكدت على ذلك المادة 160 من قانون المياه[4]التي تنص على انه:" يمارس أعوان شرطة المياه صلاحيتهم طبقا لقانونهم الاساسي ولأحكام ق.إ.ج لاسيما المادة 3/14 والمادة 27 منه".

---

[1]. عبدالله أوهابية، المرجع السابق، ص 103 .

[2]. عبدالله أوهابية، نفس المرجع و الص.

[3]. راضية بودية، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العقاري الزراعي، ص 96.

[4] . قانون رقم 25-12 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه ، جريدة رسمية، العدد60.

باستقراء هذه المواد نلاحظ ان شرطة المياه تصنف ضمن الموظفين، أعوان الإدارات و المصالح العمومية الذين منحت لهم قوانينهم الخاصة بعض سلطات الضبط القضائي، و عليه فلا يسمح لهم بمباشرة اي إجراء خارج حدود السلطات الموكلة لهم[1]و قد احال قانون المياه الى التنظيم لكي يبين تحديد الأعوان، مستوى تكوينهم و العلاوات التي يستحقونها.

و بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 98-348 نجد انه تولى تحديد أعوان شرطة المياه[2] و هم مستخدمو الري و مستخدمو استغلال مساحات.

اولا: مستخدمو الري: تتشكل هذه الفئة من:

1. المهندسون الذين لهم خبرة مدتها سنتان على الأقل.
2. التقنيون الساميون و التقنيون المتخصصون الذين لهم خبرة مدتها ثلاث سنوات على الأقل.
3. المساعدون التقنيون و الأعوان التقنيون المتخصصون و الأعوان التقنيون الذين لهم خبرة مدتها خمس سنوات على الأقل.

يعين هؤلاء الأعوان من بين المستخدمين العاملين بالإدارات المركزية و اللامركزية.

ثانيا: مستخدمو استغلال مساحات الري: تتشكل هذه الفئة من:

1. المهندسون الذين لهم خبرة مدتها سنتان على الأقل.
2. التقنيون الساميون و التقنيون المتخصصون الذين لهم خبرة مدتها ثلاث سنوات على الأقل
3. المساعدون التقنيون و الأعوان التقنيون المتخصصون و الأعوان التقنيون الذين لهم خبرة مدتها خمس سنوات على الأقل.

يؤدي هؤلاء اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية لممارسة وظائفهم.

إلا أنه يزاول أعوان شرطة المياه المهام الموكلة إليهم لابد من توافر بعض الشروط و هي:

---

[1]. أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة المشكلات المتعلقة بالضبطية و الإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديد للنشر، 2001، ص 99.

[2]. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 98-348 المؤرخ في 1998/11/07 و المتضمن شروط و كيفيات تطبيق المادة 143 من قانون المياه الملغى، جريدة رقم 83، ص 19.

- يجب ان يخضع أعوان شرطة المياه للتكوين مما يسمح لهم بمباشرة مهامهم على أحسن وجه.
- يجب أن يكون الأعوان ذوي خبرة، و قد تولى المرسوم التنفيذي 98-348 تحديد مدتها بالنسبة لكل فئة.
- يقع على أعوان شرطة المياه أداء اليمين القانونية أمام محكمة إقامتهم الإدارية التي يمارسون فيها وظائفهم، و عبارة اليمين هي:" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة و إخلاص و أن أحافظ على سر المهنة و أسهر على تطبيق قوانين الدولة."
- يقع على أعوان شرطة المياه حمل الشارات المميزة أثناء تأدية وظائفهم و قد تولى التنظيم تحديد هذه الشارات.

و عليه يتولى ق.إ.ج تحديد عناصر الضبطية القضائية، فبالرجوع إلى نصوصه نجد بأنه عددهم على سبيل الحصر ضمن فئات هي كما يلي:

أ- ضباط الشرطة القضائية: يمكن تقسيم هذه الفئة للطائفتين، طائفة اكتسبت صفة ضباط الشرطة القضائية من القانون المباشر دون حاجتها لاستصدار قرار و طائفة أخرى لا تكتسب هذه الصفة القانون المباشر، إنما تعين بناء على قرار مشترك بين وزيرين معنيين.

ب- أعوان الضبط القضائي: هم عناصر الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية و يمكن تقسيمهم إلى فئتين، فئة تشتمل على رجال الأمن و فئة تشتمل على عناصر الحرس البلدي.

ت- الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي: هذه الفئة هي الأخر يمكن تقسيمها لصنفين، الصنف الأول منصوص عليهم في ق.إ.ج مباشرة، أما الصنف الثاني ترك تنظيمه للقوانين الخاصة التي تمنح هذه الصفة لموظفيها حسب حاجة كل قطاع الى التنظيم.

الخاتمة:

يمكن القول ان عناصر هذا التنظيم يلعبون دور مهم في بناء الإجراءات الجزائية لأن اعمال الضباط يتطلب ان تكون اجراءاتها صحيحة في حدود ما يسمح القانون، فإذا شابها اي خلل فإن

ذالك يؤثر على عمل القاضي، باعتبار ان الهدف من هذه المهمة هو حماية حقوق الأفراد و حرياتهم بالدرجة الأولى، و الحرص على وقت القضاة من الضياع.

الفصل الثانـي

اختصاصات الشرطة القضائيـة

تمهيد:

للضبطية القضائية نطاق يمارسون فيه سلطاتهم وصلاحيتهم التي خولها لهم القانون، ويترتب على التزامهم أو تجاوزهم لحدود هذا النطاق صحة أو بطلان ما يقومون به من إجراءات وأعمال، ولعناصر الضبطية القضائية اختصاصات عادية نتناولها في المبحث الأول و اختصاصات استثنائية نتناولها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الاختصاصات العادية للشرطة القضائية.

إن مرحلة الضبط القضائي مرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها فيباشر اعضاء الضبط القضائي خلال هذه المرحلة مهاما معينة و مختلفة، منها ما هو مخول لبعض ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم دون بقية الأعضاءالآخرين، ومنها ما هو عادي لرجال الضبطية القضائية الذين يقومون بها في جميع الأحوال التي تكون عليها الجريمة و هذا ما نصت عليه المادة 12و13 من ق.إ.ج[1] وعليه سنتطرق في المطلب الاول الى الاختصاص القضائي وفي المطلب الثاني الى إجراءات الضبط القضائي.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي.

لا يكفي لمباشرة الضبطية القضائية إجراءات التحري و الاستدلال أن تتوافر فيهم صفة الضبطية القضائية، بل يتعين لمباشرة هذه الإجراءات ضرورة الالتزام بالضابط الإقليمي و النوعي لاختصاصاتهم، مع العلم انه من الضروري ان يكون القائم بأعمال الضبطية القضائية قبل ممارسة الاختصاص أمر واجب، حيث لا يجوز للضبطية القضائية مباشرة إجراءات الاستدلال خارج نطاق اختصاصاتهم وفي المكان الذي يباشرون فيه وظيفتهم و التمتع بصفة الضبطية القضائية[2].

[1]. أمر رقم 66-155 المؤرخ في18صفر عام 1386، الموافق ل8يونيو 1966، يتضمن ق.إ.ج ، ج ر عدد 48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22،المؤرخ في 20سبتمبر 2006.

[2]. خراشي عادل عبد العال، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي –مقارنة– دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 157.

الفرع الاول: الاختصاص الإقليمي.

يقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة اختصاصاتهم في استقصاء الجرائم و جمع اداتها و القبض على فاعلها و غيرها من الإجراءات الموكلة في الحدود التي يقيدهم بها القانون، حيث يجب ان تجري الأعمال في الحدود المكانية للمناطق التي يتعينون فيها و التي تسمى بدائرة الاختصاص المكاني.

والاختصاص المحلي هو المجال الاقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في البحث والتحري عن الجريمة و يتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي فتنص المادة 16 فقرة 1 من ق.إ.ج على ما يلي:" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة" وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة"... وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي و ضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في احداها يشمل كافة المجموعات السكنية[1].

فقائد فرقة الدرك الوطني ضباط الشرطة القضائية يمارس مهامه على تراب اقليم البلديات او البلديات التي يمتد اليها اختصاص فرقته و قائد كتيبة الدرك الوطني ضباط الشرطة القضائية يمتد اختصاصه الى حدود اقليم الدائرة مع ملاحظة أن قواعد تنظيم العمل ميدانيا اقتضت أن يتركز نشاط وحدات الدرك الوطني خارج المناطق العمرانية في الأرياف و شبكة الطرق، و وحدات الأمن الوطني يتركز نشاطها خاصة داخل المدن و المناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية، غير انه من الناحية القانونية و حتى العملية ليس هناك قيد على ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني في معاينة الجرائم التي تقع داخل المدن و كذا الامر بالنسبة للأمن الوطني فليس هناك مانع من أن ينشط خارج المناطق العمرانية و تبقى ضرورة التنسيق بين مختلف المصالح و الموظفين من الشروط الضرورية لنجاح و فعالية أعمالهم ، وعلى اية حال فإن ضابط الشرطة القضائية سواء كانوا تابعين للدرك الوطني أو الأمن الوطني يخضعون لإدارة وكيل الجمهورية

[1]. جروه علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، د.ب.ن، ص 312.

و لهذا الاخير أن يكلف من يشاء في التكفل بالتحقيق في القضية أو يعفي منها ضابط الشرطة القضائية لاعتبارات يراها مفيدة لمجريات التحريات[1].

استثناءا و في حالة الاستعجال لضابط الشرطة القضائية مباشرة مهامه في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي كما يجوز له مباشرة مهامه في كافة أرجاء الوطن بناء على طلب من احد رجال القضاء المختصين، وفي هذه الحالة يتعين على الضابط اخطار وكيل الجمهورية التابع له اقليميا إذا تعلق الأمر بجريمة تمس بأمن الدولة.

بالنسبة لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن فلهم اختصاص على كافة الإقليم الوطني، إذا تعلق الأمر ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الاقليم الوطني ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص مع إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في كل الأحوال . المادة 16 فقرة 7-8 المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20

إذا كنا بصدد الجرائم المذكورة أعلاه في المادة 16 فقرة 7 فقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وما لم يعترض على ذلك، أن يمتدوا غبر كامل الإقليم الوطني عملية مراقبة الأشخاص الذين يحتمل ارتكابهم الجرائم أو مراقبة اتجاه أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو احتمال استعمالها في ارتكابها طبقا للمادة 16 مكرر من ق.إ.ج.

أولا- مكان ارتكاب الجريمة: أي أن تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الشرطة القضائية و إذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة يكون مختصا كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة اختصاص أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة[2].

[1]. احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 100-111.

[2]. محمد حزيط، مذكرات في ق.إ.ج الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2015، ص 91.

ثانيا- محل إقامة المشتبه فيه: ويقصد به محل الإقامة المعتاد سواء كانت إقامته مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم فينعقد الاختصاص بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه في انهم ساهموا في ارتكاب الجريمة[1].

ثالثا- مكان إلقاء القبض على المشتبه به: إذا لم يتوافر عنصرا مكان ارتكاب الجريمة او مقر إقامة المشتبه به في ارتكاب الجريمة، لانعقاد الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية، فإن الاختصاص ينعقد كلّماُ تم القبض على المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية، و بغض النظر عن سبب هذا الضبط أو القبض إذا كان بسبب نفس الجريمة موضوع البحث أو بجريمة أخرى.

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي.

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم، أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم و يجي الإشارة إلى أنه هناك نوعين من الاختصاصات، إختصاص عام و آخر خاص و سنبين ذلك كما يلي:

ميز المشرع الجزائري بين نوعي الاختصاص العام و الاختصاص الخاص طبقا لنص المادة 16 من ق.إ.ج، حيث أن ضباط الشرطة القضائية من الدرك الوطني و محافظي و ضباط الشرطة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني يتولون الاختصاص العام بالبحث و التحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها، ويساعدهم في ذلك أعوانهم طبقا للمادتين 19 و20 من ق.إ.ج[2]. أما الاختصاص الخاص فيتحدد بنوعية معينة من الجرائم، و لا يتعلق بكافة أنواعها. و ينعقد مثل هذا الاختصاص بموجب قوانين خاصة لفئة معينة من الأعوان و الموظفين الذين خولهم القانون بعض مهام الضبط القضائي مثل أعوان الجمارك، و مفتشي العمل و أعوان الصحة النباتية...، فمثل هؤلاء الأعوان و الموظفون يمارسون مهام الضبط القضائي، بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبنية في تلك القوانين[3].

[1]. محمد حزيط، نفس المرجع، ص 92.

[2]. عبدالله أوهابية، المرجع السابق، ص 243.

[3]. علي شملال، المستحدث في ق.إ.ج الجزائري، الطبعة 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص 29.

و الملاحظ أن الاختصاص العام لعضو الضبطية القضائية يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم حتي تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص، لأن هذا الأخير لا يقيد الاختصاص العام، و هو ما يؤكد للمحكمة العليا:" من المقرر قانونا انه يمكن لعون الجمارك و ضباط و أعوان الشرطة القضائية معاينة و إبراز الجرائم الجمركية، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. ولماّ كان من الثابت – في قضية الحال– أنّ محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع المهربة قانوني و متضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون."[1]

يمكننا طرح الإشكال فيما يخص اختصاص ضباط وضباط صف مصالح الأمن العسكري إذا كان اختصاصهم اختصاصا نوعيا عاما او اختصاصا نوعيا خاصا؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن طبيعة نظام تلك المصالح باعتبارها فرعا في المنظومة العسكرية بوجه عام، بالإضافة إلى أن المشرع وسع في اختصاصهم المكاني ليشمل كامل التراب الوطني، أنه جيب أن يكون الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم من مصالح الأمن العسكري اختصاصا نوعيا خاصا و ضيقا يتحدد بنطاق جرائم معينة، كالجرائم العسكرية و الجرائم الماسة بأمن الدولة و النظام كالتجسس و الخيانة و حركات التمرد و جرائم الانتخاب، و الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني و التعدي على الدفاع الوطني و جريمة المؤامرة[2].

و عليه يكون الاختصاص النوعي لمستخدمي لمصالح الأمن العسكري اختصاصا محددا بالجرائم المنصوص عليها في المادة 61 من ق.ع المعدل و المتمم و ما يليها، بالإضافة لاختصاصها بالجرائم المنصوص عليها في أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بأمر تحت رقم 71–28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل22 أبريل 1971 المتضمن ق.ع العسكري و ق.إ.ج العسكري، أي أنهم من ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص النوعي الخاص و ليس من ذوي الاختصاصات العامة[3].

[1]. نقض

[2]. عبدالله اوهابية، المرجع السابق، ص 252.

[3]. عبدالله اوهابية، المرجع السابق، ص 252.

المطلب الثاني: إجراءات الضبط القضائي.

لضباط الشرطة القضائية جملة من الوظائف التي خصهم بها القانون و التي تعتبر مرحلة تمهيدية تسبق مرحلة الدعوى العمومية. و هي تعد اختصاصات عادية تعرف بإجراءات الاستدلال.[1]

غير أنهم يمكنهم ممارسة أو مباشرة وظائف أخرى أكثر خطورة من سابقتها كونها تمس بحقوق و حريات الأفراد.

حيث اوجب القانون ضباط الشرطة القضائية قبول الشكاوى و البالغات المقدمة اليهم لذى سوف نتطرق إلى مختلف أعمال الاستدلال كتلقي البلاغات و الشكاوى و جمع الإيضاحات و التفتيش و

الانتقال إلى مكان الجريمة ضف إلى ذلك تحرير المحاضر[2].

الفرع الأول: تلقي البلاغات و الشكاوي.

إن الإجراءات الأولية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية لغرض البحث و التحري عن الجرائم، تتمثل في الشكاوى و البلاغات طبقا لنص المادة 17 و ما يليها من ق.إ.ج لذلك يعتبر البلاغ أو الشكوى من وسائل علم الضبطية القضائية بوقوع الجريمة، سنتعرض لكل من البلاغ و الشكوى و نميز بينهما[3].

اولا- البلاغ: إن علم الضبطية القضائية بالجريمة يتم عادة عن طريق بلاغ أو إخبار من المجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو منِ أي شخص آخر.

و البلاغ أو الإخبار كما تسميه بعض التشريعات على نوعين، بلاغ رسمي و هو ما يصدر عن موظف مكلف بإدارة هيئة أو مؤسسة في حالة حصول جريمة اختلاس أو سرقة أو تبديدَ لأموال الهيئة أو المؤسسة أو أي جريمة وقعت بداخلها، و بلاغ عادي يصدر عن المجني

---

[1]. صامت جوهر قوادري، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010، ص45.

[2]. هذا و قد أضاف المشرع الجزائري في تعديل ق.إ.ج، بموجب القانون 06-22 اختصاصات جديدة و خطيرة على الحريات الأساسية للأفراد و ذلك في فصلين كاملين، الأول متعمق باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور من خلال المادة 65 مكرر5 الى غاية المادة 65 مكرر10والفصل الثاني المتعلق بالتسرب و ذلك في المادة 65 مكرر11 الى غاية المادة 65 مكرر 18.

[3]. علي شملال ، المرجع السابق ، ص 34.

عليه أو المضرور من الجريمة، أو عن أي فرد من كافة الناس شاهد الجريمة أو علم بها عن طريق الروايات التي يتناقلها الناس فيما بينهم[1].

يشترط البلاغ أو الإخبار الصادر عن الموظف أن يكون مكتوبا، و يذكر فيه نوع الجريمة المرتكبة بحق الهيئة أو المؤسسة و ان يوقع الموظف او وكيله، أما البلاغ أو الإخبار الصادر عن المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو عن فرد من عامة الناس، لا يشترط فيه الكتابة بل يكتفي أن يتقدم المبلغ أو المخبر أمام ضابط الشرطة القضائية، ليتلقى هذا الأخير أقواله على محضر رسمي، كذلك الشأن إذا كان المبلغ موظفا أو ممثل هيئة أو مؤسسة. ففي كل الأحوال يجب أنً يكون المحضر المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية مصحوبا بتوقيعه و توقيع المبلغ[2].

ثانيا– الشكوى: المفهوم القانوني للشكوى، يتمثل في انها قيد إجرائي يحد من سلطة النيابة العامة و حريتها في تحريك الدعوى العمومية حول كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها[3].

من هنا يتضح ان الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه أو المضرور من الجريمة، و هو رفع العقبة او المانع الإجرامي من أمام النيابة العامة، بقصد اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية عن جريمة لا يمكن إجراء متابعة بشأهنا إلا إذا تلقت شكوى من المجني عليه أو من الواقعة الإجرامية. و لا تسترد النيابة العامة حرية التصرف حول الواقعة الإجرامية بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الدعوى إلاّ بتقديم شكوى من المضرور[4].

ثالثا– الفرق بين الشكوى و البلاغ: الشكوى تقدم من المضرور أو المجني عليه يعرب فيها عن إرادته ولا تتحرك الدعوى العمومية إلا بتقديم الشكوى في حين أن البلاغ يصدر من المجني عليه أو مضرور من الجريمة أو أي شخص آخر من عامة الناس شاهد الجريمة أو سمع عنها فهو مجرد مصدر معلومات عن الجريمة يتضمن الواجب الذي يفرضه القانون على عاتق الأفراد بإبلاغ السلطات العامة عن كل جريمة تقع[5].

---

[1]. علي شملال، نفس المرجع ، ص 35.

[2]. علي شملال، المرجع السابق، ص 35.

[3]. علي شملال، نفس المرجع، ص 36.

[4]. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول ،ص 358.

[5]. علي شملال، المرجع السابق، ص 36.

رابعا- الفرق بين الشكوى و الإدعاء المدني: الإدعاء المدني يعتبر طريقا من طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة أمام قاضي التحقيق دون سواه، و يتضمن إرادة صاحبه غي اقتضاء التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة و يرتب آثار قانونية لا ترتبها الشكوى. أما الشكوى يمكن تقديمها أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة من أجل رفع المانع الإجرائي و تمكينها من تحريك الدعوى العمومية[1].

مما سبق ذكره نستنتج أن كل بلاغ صادر من المجني عليه أو المضرور لا يعتبر شكوى إلاّ إذا كان ينصب على إحدى الجرائم التي اعتبرها المشرع من جرائم الشكوى وهي الجرائم التي لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بشكوى المجني عليه او المضرور.

من الأمثلة التي قيدها المشرع بشكوى المجني عليه أو المضرور من الجريمة الجرائم التالية:

-جريمة الزنا المادة 339 ق.ع.

-جريمة هجر الأسرة المادة 330 فقرة 1 من ق.ع[2].

-جريمة هجر الزوجة المادة 330 فقرة 2 من ق.ع.

-جريمة خطف أو إبعاد قاصر المادة 326 فقرة 2 من ق.ع.

-جرائم السرقات بين الأقارب و الحواشي الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة المادة 369 من ق.ع.

-جريمة النصب المادة 377 من ق.ع، جريمة خيانة الأمانة المادة 377 من ق.ع.

-جريمة إخفاء الأشياء المسروقة المادة 389 من ق.ع.

-الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج المادة 383 من ق.إ.ج.

-جريمة الصيد في أرض الغير المادة 55 من قانون 82-10 المؤرخ في 1982/08/05[3].

[1]. عبدالله اوهابية، المرجع السابق، ص 243.

[2]. علي شملال، المرجع السابق، ص 37.

[3]. علي شملال، نفس المرجع، ص 37.

الفرع الثاني: إجراءات البحث و التحري.

لقد الزم القانون ضباط الشرطة القضائية البحث و التحري عن الجرائم و هذا طبقا للمادة 17 من ق.إ.ج[1].

فلهم دور الكشف عن مقترفي الجريمة بعد وقوعها فعلا فإذا لم تكن قد وقعت بعد فإننا نكون بصدد أعمال الضبطية الإدارية التي تهدف إلى المحافظة على استقرار الأمن العام، فيقوم ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم بجمع كل ما يمكن من معلومات وأدلة تساهم في إثبات الجريمة و إسنادها إلى فاعلها و على سبيل المثال جمع الأسلحة المستعملة في الجريمة.

كما أن البحث و التحري أسلوب محدد فهي تختلف باختلاف الوقائع و تقدير ضباط الشرطة القضائية فإذا أسفر البحث و التحري عما يفيد في إثبات التهمة أو نفيها كان على الضبطية القضائية تقديمه إلى النيابة العامة باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية[2]. و هذا بالقيام بعدة أعمال كجمع الإيضاحات و القيام بالانتقال ومعاينة مكان الجريمة، كما يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتفتيش و تحرير المحاضر.

اولا- جمع الإيضاحات و الإنتقال إلى مكان الجريمة: يقوم ضباط الشرطة القضائية بسماع أقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة و الوقائع التي تكونها و مرتكبها كالمبلغ و الشهود و السلطات المحلية كما يسال المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم تفصيلا بكل الأدلة و القرائن القائمة ضدهم بهدف إثبات التهمة[3].

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية فور علمهم بالجريمة أن ينتقل هو و احد أعوانهم إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة و البحث عن آثارها و المحافظة عليها.

ثانيا- تفتيش المساكن: لقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إجراء تفتيش المساكن للبحث على دليل الجريمة ولقد عرفت المادة 355 من ق.ع المسكن على أنه يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك متنقل متى كان معدا للسكن، وان لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل حظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي

---

[1]. فالمادة 17 من ق.إ.ج تنص على " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الأولية...".

2. الشلقاني احمد شوقي مبادى الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص169.

3. العيش فضيل، شرح ق.إ.ج، مطبعة البدر، الجزائر، 2008، ص101.

توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل سياج أو السور العمومي[1].

وحرمة المسكن من الحقوق والحريات الدستورية التي تتكفل الدولة بضمانها وحمايتها وتتمثل تلك الحماية في عدم إجراء تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده وبإذن مكتوب من السلطة القضائية فلصحة التفتيش يجب توافر الشروط التالية:

- الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية ويجب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش المادة 44 فقرة 10 من قانون الإجراءات الجزائية، وحتى ينتج هذا الإذن آثاره يجب إن يتضمن ما يلي:
  - وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل
  - عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها و إجراء حجز الدليل فيها.

وفي حالة عدم ذكر أحد هذه البيانات في الإذن بالتفتيش فإنه يقع تحت طائلة البطلان كما تنجز عمليات التفتيش تحت إشراف المباشر لمقاضي الذي أذن به، بحيث يجوز لو عند الاقتضاء الانتقال إلى عين المكان وهذا ما جاء في نص المادة 44 فقرة 2 و3 و4 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20[2].

- أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن واذا تعذر على هذا الأخير الحضور وجب تعيين ممثلا له، و إذا تعذر تعيين ممثل له يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين لحضور عملية التفتيش شريطة أن لا يكون من الأشخاص الخاضعين لسلطته وهذا طبقا لنص المادة 45 من ق.إ.ج.

إلا أن هذا الشرط لا يطبق إذا تعلق الأمر بالجرائم الواردة في المادة 45 فقرة أخيرة من ق.إ.ج والمتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات.

1. هنوني نصرالدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص 75.
2. الأمر رقم 66-155، المرج السابق.

بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية بموجب هذا التعديل غير ملزمين بحضور المشتبه فيه ورضائه أثناء التفتيش أو حضور من يمثله كما أجاز لهم بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يقوموا بإجراء التفتيش والحجز في كل محل سكني أو غير سكني وبأية ساعات النهار أو الليل خروجا عن القاعدة المنصوص عليها في المادة 47 التي تحدد مواقيت عملية التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا.

إلا أنه عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني يجب أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر فالأسرار التي يطلع عليها الطبيب أو المحامي أو ضابط الشرطة القضائية لا يجب إفشاؤها إلى أشخاص غير مؤهلين قانونا وفقا لما جاءت به المادة 45 الفقر الخامسة من ق.إ.ج ووفقا للقواعد النظامية والعرفية المقررة في هذا الشأن كإخبار نقيب المحامين ورئيس الغرفة الوطنية لموثقين أو المحضرين أو الأطباء أو من يمثلهم أو استئذان أحد مسؤولي المصلحة الإدارية التي يجري التفتيش فيها[1].

كما يشار في محضر التحريات على محتوى المضبوطات من أشياء ومستندات محجوزة فيتم جردها ووضعيا في أحراز مرقمة ومختومة فهذه الأخيرة تفيد في إظهار الحقيقة والكشف عنها طبقا لنص المادة 45 فقرة السادسة من ق.إ.ج.

- بالنسبة لمواعيد القانونية فإن القاعدة العامة للتفتيش هو أن لا يكون قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا، هذا ما جاءت به المادة 47 فقرة واحد كما أضافت هذه المادة حالات أخرى يجوز إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات النهار أو الليل وذلك في حالة ما إذا طلب صاحب المنزل أو إذا سمعت نداءات وجهت من داخل المسكن.

كما أنه يجوز إجراء تفتيش داخل الفنادق والمنازل المفروشة أو محلات لبيع المشروبات...الخ وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور[2].

كما يجوز إجراء التفتيش وضبط الأشياء في أي وقت في الأماكن العمومية داخل المحلات والفنادق والمنازل المفروشة قصد ضبط الجرائم المشمولة بق.ع تطبيقا لأحكام المادة 47 فقرة 02 من ق.إ.ج وقد أضاف المشرع الجزائري بموجب تعديل 20 سبتمبر 2006 في الفقرة الثالثة من

1. بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999،ص 173. .
2. العيش فضيل، المرجع السابق، ص 114.

نفس المادة السابقة جملة من الجرائم والمتعلقة بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

وفي هذه الحالة لم يجعل المشرع الجزائري استثناءا سوى ما يتعلق بكتمان السر المهني بحيث لا يجوز تفتيش المحالات التي يشغلونها الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني إلا بعد اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إحترام السر المهني وحقوق الدفاع هذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 47 من ق.إ.ج التي بدورها تحيل إلى المادة 45 من نفس القانون الفقرة الرابعة[1].

ثالثا- التوقيف للنظر: التوقيف للنظر إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أي يندرج ضمن الأعمال التي تشملها مرحلة التحريات الأولية وهي المهام المنوطة برجال الضبطية القضائية.

ويعرف الأستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي[2]:"الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق"[3].

ولقد خول ق.إ.ج لضباط الشرطة القضائية حق توقيف شخص للنظر في إطار تحرياتهم العادية وذلك بموجب المادة 65 منه : إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية...، وتفيد عبارة مقتضيات التحقيق أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يتخذ إجراءات التوقيف للنظر ضد أي شخص شرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيد لمجرى تحرياته لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، وفي حالة ما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص لمدة تفوق هذه المدة، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدمه

1. الامر رقم 66-155، المرجع السابق.
2. سعد عبد العزيز، مذكرات في الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 42.
3. المرجع نفسه، ص 42.

إلى وكيل الجمهورية قبل انصرام هذا الأجل من أجل الحصول على إذن كتابي يقضي بتمديد التوقيف لمدة أخرى الا تتجاوز 58 ساعة بعد فحص ملف التحقيق واستجواب الشخص المقدم إليه.

وقد أضافت الفقرة الثالثة من المادة 65 والمعدلة بموجب القانون 06-22 على أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص على النحو التالي:

أ- مرتين "02" إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

ب- ثلاث مرات "03" إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ت- خمس مرات"05" إذ تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة، فما يميز التوقيف للنظر في مرحلة البحث التمهيدي طبقا للمادة 65 من ق.إ.ج أنه أخطر على الحقوق والحريات الفردية وليس هناك ما يبرره إلا بمقتضيات التحقيق رغم أن القانون ينص على تطبيق أحكام المواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر 1 ة المادة 52 من ق.إ.ج[1].

فيجوز لضباط الشرطة القضائية بصفة استثنائية طلب تمديد التوقيف للنظر دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية، إلا أنه يتعين على هذا الضابط بيان أسباب التي دعت إلى طلب تمديد هذا التوقيف، فمن هذه الأسباب التي تحول عادة دون تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية مثال وجوده في مكان بعيد عن المحكمة يصعب نقله أو انعدام وسيلة النقل أو في حالة المرض أو لدواعي أمنية...إلخ، و إذا رأى وكيل الجمهورية أن الطلب مبرر وأن ضرورة التحقيق تقتضي ذلك جاز له بصفة استثنائية الإذن بتمديد مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى وذلك بقرار مسبب.

رابعا- تحرير المحاضر: إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عن الجرائم أثناء مرحلة البحث و التحري من سماع الأشخاص مقدمي الشكاوي و الشهود و الأشخاص المشتكي منهم أو المشتبه فيهم و محاضر جمع الأدلة من محاضر الانتقال للمعاينات

1. غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دار بومة، الجزائر، 2005 ، ص 16.

و التوقيف للنظر و التفتيش و غيرها من الأعمال، أوجب المشرع أن يحرر محاضر عنها و يوقع عليها و يبين كل الإجراءات التي قام بها و مكان ووقت اتخاذها و اسمه و صفه و أن يلقي وكيل الجمهورية فورا بأصولها مرفقة بنسخ مطابقة للأصل و جميع الأشياء المضبوطة و الوثائق المتعلقة بها.

فالمحاضر هي محررات يدون فيها الموظفون المختصون بذلك، وفق ما يحدده القانون أعمالهم التي باشروها بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم وتحت إشرافهم، وبالنسبة لمحاضر الشرطة القضائية فهي تتضمن تقارير عن التصريحات والبحوث التي أجراها عضو الشرطة القضائية من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج عمليات التفتيش أو ضبط الأشياء أو مواد متعلقة بالجريمة موضوع البحث[1].

و المشرع الجزائري نص في المادة 18 من ق.إ.ج " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عييها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها و كذلك بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة و ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ..."، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحررها[2].

وما يهمنا في هذا المقام هو حجية المحاضر بمعنى قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي، و إصدار حكمه بناءا على ما سيخلص منها من أدلة إثبات شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال والشروط التي نص عليها ق.إ.ج.

المبحث الثاني: الإختصاصات الإستثنائية للشرطة القضائية

تنحصر اختصاصات الضبطية القضائية كأصل عام في البحث والبحث عن الجرائم ومرتكبيها، فهي بذلك مجرد إجراءات استدلالية، كونها لا تمس حقوق الأفراد وحرياتهم إلا أنه قد يناط لضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء، بمعنى آخر

1. أهابية عبدالله، المرجع السابق، ص 306-307.
2. الامر رقم 66-155، المرجع السابق.

أنه تخول للضبطية القضائية بعض الإختصاصات الاستثنائية، بحيث نتطرق إلى الإختصاصات الماسة بأعمال التحقيق و نعني في ذلك حالات التلبس و حالة الندب القضائي و الإختصاصات المستحدثة بنوع الجريمة و نعني بذلك اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب.

المطلب الأول: الإختصاصات الماسة بأعمال التحقيق.

إن التحقيقات الجنائية بصفة عامة إجراءات البحث و التحري بصفة خاصة هي أعمال تقوم على ثالث مبادئ أساسية وهي السرعة في التدخل، الفعالية في التنفيذ وحرية المبادرة، فسوف نتكلم عن المهام الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية ، وعليه سنبين في مبحثنا هذا حالات التلبس وشروطه ثم ننتقل إلى اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس و الإنابة القضائية.

الفرع الأول: حالات التلبس و شروطه.

يطلق الفقهاء على التلبس اسم الجريمة المشهودة، ذلك لكون هذه الجريمة تشاهد عادة وقوعيا أو ارتكابها، أو بعد وقت قصير من ذلك، كما تعني مشاهدة المجرم متلبس بالجريمة أو مشاهدة آثارها بعدّ وقوعها مباشرة، هذا ما يسمح لضباط الشرطة القضائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة خشية ضياع الأدلة او ضياع آثار الجريمة، وعليه لقد أورد المشرع الجزائري حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة 41 من ق.إ.ج، وعليه سنقوم بمعالجة هذه الحالات ثم ننتقل في إلى تبيان شروط التلبس.

أولا- حالات التلبس: لقد ألح المشرع الجزائري في المادة 41 من ق.إ.ج إلى حالات التلبس، كل واحدة على حدى وعليه سنتطرق أولا إلى مشاهدة الجريمة حال إرتكابها ثم ننتقل ثانيا إلى مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، وثالثا إلى متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح و إثر وقوع الجريمة، أما رابعا سنتطرق إلى حيازة المشتبه فيه آثار ووجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة، ثم أخيرا سنين وقوع الجريمة في مسكن و التبليغ عنها.

أ- مشاهدة الجريمة حال أو عقب ارتكابها: في الحالة الأولى تعرف الجريمة في اللحظة التي ترتكب فيها، فلا تدع مجالا للشك في اسناد الجريمة لفاعلها، ذلك لأن الركن المادي تم تحت

أنظار ضابط الشرطة القضائية [1] وليس شرطا أن تتم المشاهدة بالعين المجردة، مثالا مشاهدة شخص يطعن آخر بخنجر، لكي تتوفر هذه الحالة بل قد تكون بأحد الحواس الأخرى كشم أو الذوق أو السمع أو اللمس، ومثال ذلك أن يشم الضابط رائحة مخدر توحي بأن الجاني بحوزته مخدرات، أو أن يسمع طلقة نار وقت إطلاقه من الجاني، أو أن يحس شخص بذوق سم فدم له، وأخيرا أن يكون شخص مكفوف البصر أحس بحركة تبين لو محاولة شخص آخر خنق النائم بجوار [2].

أما الحالة الثانية يعني أن ضابط الشرطة القضائية لم يشاهد الجريمة حال ارتكابها، ولكنه شاهد آثار ومعالم تدل على أن الجريمة وقعت منذ وقت قصير، ويقصد المشرع بعبارة "عقب ارتكابها" أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قصيرة ومباشرة عقب ارتكابها لأن آثارها لا تزال باقية تشير إلى وقوعها بعد برهة قصيرة جدا، هذا ولا تزول صفة التلبس عن الجريمة إذا بادر ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بجريمة قتل بتفتيش المشتبه فيه حين وصوله إلى محل الواقعة ما دام أنه تنقل إليها بعد إبلاغه عنها مباشرة وشاهد آثار الجريمة[3].

والمشرع من خلال استعماله لفظ "عقب" لم يحد المدة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الفعل واكتشافه، فمنح للقضاة السلطة التقديرية وفقا لما ورد في القانون[4].

ب- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح إثر وقوع الجريمة: لقد نصت المادة 2/41 من ق.إ.ج على هذه الحالة بحيث لكي تتحقق حالة التلبس لابد من هروب الجاني بعد ارتكابه للجريمة مباشرة ثم يتبعه العامة من الجمهور أو المجنى عليه بالصياح. ويكفي أن يتبعه شخص واحد لتقوم الجريمة ولابد أن تكون بعد وقوع الجريمة مباشرة، فإذا مرت فترة زمنية بعد وقوعها لا تكون جريمة متلبس بها، ويسوي أن يكون ذلك صوتا أو إشارة كأن يسمع عيار ناري من داخل مطعم ثم مشاهدة شخص وهو خارج في يده مسدس[5]، والقول بالمتابعة لا يعني بالضرورة العدو والجري وراء المجني بل يكفي ملاحقته بالصياح والإشارة إليه، ولا يهم من يتبع المتهم سواء كانت

---

[1]. الصفاوي صادق حسن، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 1997، ص 273.

[2]. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 160.

[3]. بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 339.

[4]. هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص 65.

5. سرور أحمد فتحي، أصول قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة،1969، ص 437.

الضحية أو أحد أفراد عامة الناس وسواء كان التتبع بالإشارة أو بالصياح أو بالجري وراءه للقبض عليه[1].

ت- حيازة المشتبه فيه آثار ووجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة: هنا لابد من حيازة المشتبه فيه لأشياء تدل على ارتكابها أو مساهمته في الجريمة، ويقصد ما يوجد في جسمه كالخدوش أو في حيازته كالسلاح مثلا[2]، ومنه إذا كانت آلات أو أسلحة أو أي أشياء يفترض أنها استخدمت في الجريمة أو نتجت عنها في وقت غير بعيد عن مسرحها.

وهذه الأشياء لابد من إثبات وجود صلة بينها وبين المتهم والجريمة المرتكبة، وأن تشير ظروف حمله إياها إلى توافر هذه الصلة، كما أن الجاني إذا وجدت معه آثار أو عالمات بعد وقت قصير من كما أن ارتكاب الجريمة تدّل على أنه المرتكب أو أحد المساهمين فيها، كوجود الدماء على ملابسه مثال، و إن رؤية الجاني حاملا لأدلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قصير هنا نترك السلطة التقديرية لقاضي في تقدير هذا الوقت[3].

ث- وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها: هنا يجب أن تقع الجريمة في منزل مسكون أو معد لمسكن ويلحق بهذا المسكن توابعه كالحديقة مثال، ويجب أن يكتشف صاحب المنزل الجريمة فيسارع للإخبار ضابط الشرطة ويأذن لهم بالدخول إلى منزله لمعاينة وتحرير محضر رسمي قبل زوال معالم الجريمة[4].

ومثال هذا اكتشاف صاحب المسكن لجريمة ما داخل منزله هو وجود مثال جثة لأحد أقاربه في المنزل وملطخة بالدماء وملقاة على الأرض أو فتحة مثال لباب المنزل ووجوده لزوجته متلبسة مع شريكها بالزنا بحين يسارع لتبليغ الشرطة[5].

ثانيا- شروط التلبس: لقد منح القانون لعناصر الضبطية القضائية صلاحيات واسعة بصورة استثنائية إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس نظرا لخطورة هذه الجرائم ومساسها بأمن وسالمة المجتمع هذا ما يقتضي اتخاذ إجراءات استعجالية لكشف الغموض عن هذه الجرائم، لكن هذا لا

1. موالي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992 ، ص179-180.
2. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 316.
3. الذهبي إدوارد غالي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، د.ب.ن، 1990 ،ص 383.
4. هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص 66.
5. العيش فضيل، المرجع السابق، ص 106.

يكون إلا بتوفر بعض الشروط لإثبات هذا التلبس، وعليه نتطرق إلى وجوب مشاهدة عناصر الضبطية القضائية لجريمة تشكل إحدى حالات التلبس، ثم أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء ليس لاحقا له و أن يكشف الضابط الجريمة بنفسه عقب ارتكابها وأخيرا أن يكون اكتشافه للجريمة كان بطريق مشروع.

أ- يجب أن يشاهد عناصر الضبطية القضائية جريمة تشكل إحدى حالات التلبس الواردة في المادة 41 من ق.إ.ج وأن تكون مشاهدته شخصية فلا يكفي أن يكون قد تلقى نبأ الجريمة عن طريق الرواية ليتمكن من ترتيب آثار قانونية لحالة التلبس التي تعطيه بعض الصلاحيات لإجراء التحقيقات اللازمة.

ب- أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء ليس لاحقا له لأن توفر حالة التلبس هي التي تمكن الضابط من مباشرة هذه الإجراءات، فإذا قام بها قبل التلبس فإن عمله يعد غير مشروع ولا يترتب آثاره القانونية[1].

ت- ان يكشف الضابط الجريمة بنفسه عقب ارتكابها فلا يكفي أن يبلغ عنها أو يروي له شخص ما الوقائع ليقوم التلبس، لأنه في هذه الحالة يتعين عليه الانتقال لمكان وقوع الجريمة لمعاينته والتأكد من صحة التبليغ[2].

ث- أن يكون اكتشافه للجريمة المتلبس بها قد حصل بطريق مشروع لا يتعارض مع حقوق الأفراد وحرياتهم فإذا قام بعمل غير مشروع أو بإجراء لا يدخل في نطاق اختصاصه لا يثبت عمله، ومثال ذلك أن يكتشف الجريمة من خلال النظر عن طريق ثقوب المنزل فهذا يعد عمل غير مشروع[3].

ثالثا- اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس: يباشر ضابط الشرطة القضائية مجموعة من الأعمال إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس وهي تختلف من حيث طبيعتها ودرجة خطورتها، وعليه تقع على الضابط مجموعة من الإجراءات ومن هذه الأخيرة نجد

[1]. هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص 66.

[2]. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 316.

[3]. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 316

ما هو وجوبي وما هو جوازي، وعليه سنتناول فيه الإجراءات الوجوبية ثم ننتقل إلى الإجراءات الجوازية.

أ- الإجراءات الوجوبية: وتتمثل في الإجراءات التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية، وتدخل ضمن اختصاصيهم العادي، فألزمهم المشرع القيام بها عند قيام التلبس بجريمة ما، وعليه سنتطرق إلى إخطار وكيل الجمهورية، ثم إلى الاستعانة بالأشخاص المؤهلين و إلى ضبط الأشياء وحفظها، و سماع أقوال الحاضرين، ثم إلى رفع يد الضبطية عن التحقيق وأخيرا تحرير محضر التحقيق فورا.

1. إخطار وكيل الجمهورية: بمجرد أن يبلغ ضباط الشرطة القضائية بجناية أو جنحة متلبس بها، يقوموا مباشرة بإخطار وكيل الجمهورية، ثم ينتقلوا لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها والقيام بجميع التحريات سعيا للمحافظة على معالمها من الضياع. وبالرجوع للمادة 43 من ق.إ.ج نجد أنها جريمة طمس آثار الجريمة أو تغييرها أو إخفائها[1].

2. الاستعانة بالأشخاص المؤهلين: بحيث يستعين ضباط الشرطة القضائية بهؤلاء الأشخاص المؤهلين ليقوموا ببعض المعاينات كالاستعانة بطبيب مثلا ليجري بعض المعاينات حول جثة شخص في قضية قتل2.

3. ضبط الأشياء و حفظها: بعد الانتقال إلى مسرح الجريمة يقوم ضباط الشرطة القضائية بضبط ما يجدونه ويرونه ضروري لإظهار الحقيقة، وبعد ذلك يقومون بحفظ هذه الأشياء في أكياس أو أحراز ويختمون عليها بأختامهم، ولهم أن يعرضوا كل من ضبطوه عل المشتبه فيه للتعرف على المضبوطات ويسجلون كل الملاحظات حول ذلك[3].

4. سماع أقوال الحاضرين: يجوز سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة أو كل من يرون بأن سماعه يفيد في كشف الحقيقة، مثال ذلك سماع شخص كان بالقرب من مسرح الجريمة وقت اقترافها من طرف المشتبه فيه فيتم سماع هذا الشخص وذلك من خلال ما لاحظه وشاهده هذا الأخير[4]، ولكن لا يجوز للضباط تحليف اليمين أو إجبار هذا الشخص على الكلام[1].

---

[1]. هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص 69.

[3]. Gaston Stefani, George Levasseur, Procédure Pénale, 2ème édition, Paris, édition Dalloz, 1977, P 277.

[3]. بغدادي جيلالي ، المرجع السابق، ص 30.

[4]. Jean Claude Soyer, Droit Pénal et Procédure Pénale, 18éme édition, Paris, 2004, PP 303-304 .

5. رفع يد الضبطية عن التحقيق: ترفع يد الضبطية القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث ولهذا الأخير أن يستكمل الإجراءات بنفسه، كما له أن يكلف الضباط باستكمالها طبقا لما جاء في المادة 56 من ق.إ.ج بحيث بعد وقوع الجريمة والتبليغ عنها لوكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير بالتنقل لمكان وقوعها وبوصول هذا الأخير هناك ترفع يد الضبطية عن التحقيق.

6. تحرير محضر التحقيق فورا: يجب على الضابط تحرير محضر التحقيق في الحال يتضمن ما قاموا به من إجراءات، ترقم الصفحات ويؤشر على كل واحدة منها ثم يوقعوا عليه ثم يرسلونه لوكيل الجمهورية[2].

ب- **الإجراءات الجوازية:** هي إجراءات خولها القانون لضباط الشرطة القضائية على سبيل الجواز، فمنها ما يدخل ضمن وظائفهم العادية ومنها ما يقومون به على سبيل الاستثناء إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك. وسنبين هذه الإجراءات في الإستيقاف ثم ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز للشرطة القضائية، الأمر بعدم المبارحة، التوقيف للنظر، القبض وأخيرا التفتيش.

1. الإستيقاف: هو إجراء بوليسي الغرض منه تحقيق هوية المستوقف الذي يشك في أمره، وهو إيقاف شخص في الطريق العام لتوجيه أسئلة إليه عن اسمه، عنوانه مثال، فهو إجراء يخول لرجل السلطة العامة عند الشك في أمر عابر سبيل، ولو أن يستوقف أي شخص يشك في هويته فيطرح عليه بعض الأسئلة[3].

2. ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز للشرطة القضائية: وهو ضبط الفاعل وتقييد حريته وأخذه إلى أقرب مركز شرطة أو درك ويجوز لعامة الناس القيام بهذا الإجراء أو رجال السلطة العامة، وتنص المادة 61 من ق.إ.ج " يحق لكل شخص في حالات الجنايات أو الجنح المتلبس بها، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية"[4].

---

[1]. هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص 69.

[2]. هنوني نصر الدين، يقدح دارين، نفس المرجع ، ص 69.

[3]. أهابية عبدالله، المرجع السابق، ص 116.

[4]. العيش فضيل المرج السابق، ص 108.

3. الأمر بعدم المبارحة: يحق لضابط الشرطة القضائية عند انتقاله لمعاينة الجريمة منع أي شخص من مبارحة المكان الذي وقعت فيه الجريمة المتلبس بها قبل انتهاء التحريات، كما خولهم القانون سلطة استدعاء أي شخص لسماعه إذا رأوا بأن ذلك يفيد التحقيق، ولكي يكون الأمر بعدم المبارحة يجب توفر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها، و تكون البارحة موجهة لمن يتواجد في مكان الجريمة، والغرض منها التعرف على الهوية أو التحقق من الشخصية، ويكون أيضا الغرض منه سماع أقوال من يكون قد حضر الواقعة وللعلم يجب عدم استعمال القوة لإجبار أو لحمل المتواجدين مكان الحادث على عدم مغادرة المكان[1].

4. التوقيف تحت النظر: هو إجراء ضبطي يقرره ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق يحتجزون بموجبه المشتبه فيه في مكان معين ولمد زمنية محددة في القانون حسب كل حالة، وعليه سنتطرق في مدة التوقيف للنظر ثم إلى مكان التوقيف وأخيرا إلى حقوق الشخص الموقوف للنظر.

- مدة التوقيف للنظر: لقد حدد القانون مدة التوقيف للنظر بثمانية و أربعين48 ساعة و لم يسمح بتمديد هذه المدة إلا وفقا لشروط حددها القانون نفسه، و تكون هذه المدة إذا كانت أدلة قوية في جريمة متلبس بها. ويمكن تمديد هذه المدة كاستثناء وبناء على ترخيص قضائي في بعض الجرائم كجرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة لآليات المعطيات، أو جرائم ضد من الدولة، أو جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وتبييض الأموال وكذا الأعمال الإرهابية.
- مكان التوقيف للنظر: يتم التوقيف للنظر كأصل عام على مستوى وحدة الأمن أو الدرك الوطني المكلفة بمباشرة مهام الشرطة القضائية، ويكون في غرفة مهيأة تسمى غرفة الأمن[2].
- حقوق الشخص الموقوف للنظر: لقد وضع المشرع بعض الحقوق للشخص الموقوف للنظر مثل حق الإتصال بعائلته بحين يكون ضابط الشرطة القضائية مجبرا على وضع تحت تصرف الموقوف للنظر وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته، وكذا الحق في الفحص

[1]. المرجع نغسه، ص 71.

[2]. غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دار هومه، الجزائر،2005 ، ص 16.

الطبي ذلك لمعرفة أن الموقوف لم يتعرض لأي مساس في سالمته الجسدية من أجل الحصول على المعلومات، وكذا لإثبات الإجراء الذي قام به الضابط[1].

ت- **القبض:** هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشره ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية يهدف إلى الإمساك بالشخص المشتبه فيه والذي توافرت ضده دلائل قوية ومتماسكة، ووضعه رهن التوقيف للنظر تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية فهو إجراء يتضمن سلب حرية المشتبه فيه لمدة حددها القانون[2].

ويشترط لإلقاء القبض على شخص معين أن تكون الدلائل تشير إلى ارتكابه جريمة متلبس بها يعاقب عليها بالحبس، فإن كانت جنح يعاقب عليها بغرامة مالية فقط، فلا يجوز هنا القبض[3].

يجب أن يتم القبض على المشتبه فيه بواسطة ضباط الشرطة القضائية، لأن الإختصاصات الاستثنائية تخول لضباط الشرطة القضائية، أما فيما يخص الأعوان فهم مكلفون بمباشرة بعض الإجراءات لمساعدة الضباط القضائيين، ويجب أن لا يوقف المشتبه فيه في مركز الشرطة لأكثر من 48 ساعة، إلا إذا اقتضت الظروف ذلك بتوفر بعض الحالات[4].

ث- **التفتيش:** ويقصد به البحث عن الدليل، وهو من إجراءات التحقيق الابتدائي المخولة لقضاة التحقيق كأصل عام، ولضباط الشرطة القضائية كاستثناء في الجرائم المتلبس بها، وعليه سوف نتطرق إلى تفتيش الأشخاص ثم ننتقل إلى تفتيش المساكن.

1. تفتيش الأشخاص: لم ينظم ق.إ.ج تفتيش الأشخاص لا لاعتباره من الإجراءات الوقائية الأمنية أو إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا هذا لم يمنع المشرع الجزائري من النص عليه كسلطة مخولة من المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، فنظمه ق.ج بنصه في المادة 42 في إطار التحقيق الجمركي بحيث يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما ظن أن الشخص يخفي بضائع ووسائل للرفع عند اجتياز الحدود[5]، وعليه فإن تفتيش الأشخاص يجوز كلما دعت الظروف ، وبالتالي يجوز لضابط الشرطة القضائية إما

---

[1]. هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص 73.

[2]. بغدادي الجيلالي، المرجع السابق، ص 30-31.

[3] .Roger Merle, Andrés Vitu, Traite de droit criminel, 2ème édition, Paris édition Cujas, 1973, P 275.

[4]. أهابية عبدالله،، المرجع السابق، ص154.

[5]. أهابية عبدالله،، نفس المرجع ، ص 133.

تفتيشهم باعتباره إجراء قضائيا ، أما في حالة القبض على المشتبه فيه بحيث يجوز لو تفتيشه تفتيشا قانونيا صحيحا منتجا آثاره القانونية، وهو تفتيش مقترن بالقبض في الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو تنفيذ الأمر بالقبض الصادر من قاضي التحقيق.

أما الحالة الثانية التي يجوز فيها تفتيش المشتبه فيه هي التي يكون فيها إجراء مكملا لتفتيش المسكن بحيث أنه كأصل عام تفتيش الأشخاص إجراء مستقل عن تفتيش المساكن، لكن إذا دعت مقتضيات إجرائية إلى ذلك بوجود دلائل قوية وقرائن ضد المشتبه فيه توحي بإخفاء هذا الأخير لبعض الأشياء المتعلقة بالجريمة ، وبالتالي جاز تفتيشه.

أما فيما يخص تفتيش النساء فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيشهن وهذا احتراما للآداب العامة بعدم مساس عورة النساء و صيانة لعرضها، وعليه تقوم امرأة مثله بتفتيشها[1].

2. يعتبر المسكن المكان الذي يتخذه المرء سكنا لنفسه، فيكون حرما لا يجوز للغير دخوله إلا بإذن أو في حالات حددها القانون في المادة 335 ق.ع والمادة 22 من ق.إ.ج.

ولقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية تفتيش منزل الشخص المشتبه فيه تسهيلا لممارسة الاختصاصات ، وفقا لمادة 45 من ق.إ.ج، إذا كان في مسكن شخص يحتمل مساهمته في الجريمة أو يحوز أوراقا، مستندات أو أشياء تتعلق بالجريمة، أو إذا كان بناء على رضا مكتوب وصريح من المشتبه فيه، ولكي يكون التفتيش صحيحا لابد من توفر بعض الشروط هي :

- الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية، يجب إظهاره قبل الشروع في عملية التفتيش وفقا لمادة 44 من ق.إ.ج[2].
- يجب أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن، واذا اعتذر حضوره وجب تعيين ممثل له و إن تعذر ذلك يتم تعيين شاهدين من طرف ضابط الشرطة القضائية وذلك حسب المادة 45 من ق.إ.ج.
- كذلك يجب أن يكون التفتيش في الميقات المحدد قانونا بحيث لا يجب أن يكون قبل الخامسة صباحا أو بعد الثامنة مساء، إلا في حالات حددها القانون وفقا للمادة 47 من ق.إ.ج و هي:

[1]. الشاوي توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، 1954، ص 391.

[2]. غاي احمد، المرجع السابق، ص 38.

- إذا كان بطلب من صاحب المنزل.
- إذا كانت نداءات جاءت من داخل المنزل

إذا تعلق الأمر بجرائم توصف بأنها أفعال إرهابية، وجرائم المخدرات، فهنا يجيز القانون التفتيش في كل الأوقات[1].

الفرع الثاني : الإنابة القضائية.

إن الأصل في التحقيق الابتدائي أن تقوم به سلطة التحقيق و ذلك لما تتمتع به من سلطة و نزاهة، أمانة و كفاءة، غير أن هناك استثناء تفرض الخروج عن المبدأ العام، فتندب سلطة أخرى تقوم بأعمال محددة من عمال التحقيق و هو ما يعرف بالإنابة القضائية[2].

أولا- تعريف الإنابة القضائية: الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق، و نعني به تفويض قضاء التحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق[3] كما يعتبر هذا العمل قانونا كأنه صادر عن سلطة التحقيق نفسها[4].

فهي تفويض كتابي يصدر من قاضي التحقيق المختص إلى قاض او ضابط من ضباط الشرطة القضائية ليقوم بتنفيذ عمل او جزء منه من أعمال التحقيق، و ذلك في حدود تلك الإنابة.

و قد نصت على الإنابة القضائية من المادة 838 إلى غاية 142 من ق.إ.ج...[5].

ثانيا- شروط الإنابة القضائية: إن مشروعية الإنابة القضائية يستلزم توافر مجموعة من الشروط و هذا حسب المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائري و هي:

أ- يجب أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص[6].

---

[1]. العيش فضيل، المرجع السابق، ص 114.

[2]. جوهر قوادري صامت ،المرجع السابق،ص.67.

[3]. احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ،ص 165.

[4]. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص487.

[5]. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام و دعوى حق الشخص و مرحلة التحري و الاستدلال، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1966، ص437.

[6]. نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص64.

ب- أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى احد أطراف الشرطة القضائية و ليس إلى الأعوان لأن عملهم يقتصر على مساعدة الضباط في أداء عملهم، كما يجب أن يكون مختصا لأداء المهام و إلا عد عمله باطلا[1].

ت- يجب أن ينصب على عمل معين من أعمال التحقيق و ذلك بالقيام بإجراء واحد آو أكثر، فلا يجوز أن يكون التفويض عاما[2].

ث- أن تكون الإنابة القضائية صريحة و مكتوبة و يكون بعبارات واضحة و ذلك بتحديد الأعمال، فأي غموض أو إبهام لا يعد ندب[3].

ج- أن يشتمل هذا الأمر على بعض البيانات و هي:

1. أن مصدر الإنابة هو قاضي التحقيق مع تبيان اسمه و صفة مصدرها.

2. بيانات تتعلق بضابط الشرطة القضائية، اسم الضابط المفوض.... بيانات تتعلق بالمتهم و التهمة المنسوبة إليه، اسم المتهم و عنوانه و نوع الجريمة.

3. بيانات تتعمق بالإجراءات المطلوب اتخاذها بوضوح مع تبيان تاريخ الآمر ،مدة سريانه، فإذا لم تحدد المدة فيعطى لمضابط مهل 08 لتنفيذ الإنابة. فيجب أن يكون المفوض عالما بأمر الندب قبل إجراء التحقيق باعتبارها ليست من اختصاصاتهم في الأصل. فلا يجب مباشرتها إلا بعد صدور آمر يخولهم القيام بهذه الإجراءات

ثالثا- الآثار المترتبة عن الإنابة القضائية: إذا توافرت الشروط السابقة للإنابة القضائية فانه ينتج عنه أثار و هي:

أ- إن الأعمال التي تقوم بها الشرطة القضائية تتسم بالشرعية، كما تعد و تتمتع بالقيمة و الحجية[4].

---

[1]. امر رقم 66-155، المرجع السابق.

[2]. احمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ،دار هومة لمنشر و التوزيع، الجزائر، 2005 ص 78.

[3]. محمد عمي سالم عياد الحلبي ،المرجع السابق ،ص 454-455.

[4]. أحمد غاي، المرجع السابق،ص51.

ب-إن ضباط الشرطة القضائية ملزمون بالقيام بحدود الإنابة القضائية فلهم صالحية القيام بكافة الأعمال المخولة لقاضي التحقيق ما عدى الإجراءات التي استثناها القانون و من بين الأعمال التي يجوز تنفيذ الإنابة فيها.

1. المعاينة و يكون عادة قبل تحريك الدعوى العمومية، و لكن هناك استثناء أين يقوم قاضي التحقيق بإصدار آمر الإنابة و ذلك من اجل استكمال التحريات.

2. سماع الشهود و هذا بعد إدلاء الشاهد بأقوال من تلقاء نفسه أو بناءا على استدعاء يوجه له من طرف ضباط الشرطة القضائية، أين يتعين عليه الحضور و القيام بأداء اليمين عكس القصر فتسجل أقواله دون أداء اليمين و عند رفض القيام بهذا الطلب فلوكيل الجمهورية تسخير قوة عمومية لذلك، إذا كان عذره مقبول يمكن إعفاءه الغرامة[1].

3. يجوز لضباط الشرطة القضائية التوقيف، توقيف كل شخص يرونها ضروري دون أن يتعدى 48 ساعة قابلة للتجديد[2].

4.لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يفوض ضابط أخر للقيام بالإنابة القضائية[3].

المطلب الثاني: الإختصاصات الماسة بنوع الجريمة.

أدى عجز وسائل التحري و التحقيق الكلاسيكية عن مواجهة الجرائم إلى استحداث وسائل تحري خاصة و حديثة[4] و هذا بموجب القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لق.إ.ج.

اختصاصين جديدين في يخص اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.

لقد نظم المشرع الجزائري سلطة اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن ق.إ.ج من المادة 65

[1] . تنص المادة 93 من ق.إ.ج " يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع ان يذكر كل منهم اسمه و لقبه و عمره و حالته و مهنته و سكنه و تقرير ما اذا كان له قرابة او نسب للخصوم»...

[2]. عبدالله أوهابية، المرجع السابق، ص 140.

[3]. محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 449.

[4]. شنين صالح، اعتراض المراسلات والتقاط الصور، المجلة الأكاديمية لمبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010،ص 67.

مكرر10 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 و التي تخول للضبطية القضائية و حتى أعوانهم القيام بهذه الأعمال التي سنحاول تبيانها و دراسة النظام القانوني لاعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور، شروط صحة هذه الأعمال و أثرها.

أولا: النظام القانوني الاعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و التقاط الصور: لضبطية القضائية رخصة القيام بجملة من الأعمال و هذا بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص و بموجب اذن من قاضي التحقيق و هذا في مرحلة التحقيق الابتدائي المتمثلة:

أ- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السمكية و اللاسلكية.

ب-إجراء ترتيبات تقنية تثبيت، بث و تسجيل الكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أماكن عمومية أو خاصة.

ت-التقاط الصور لشخص أو لأشخاص دون موافقة المعنيين بالأمر.

ثانيا: شروط صحة هذه الأعمال: فلقيام ضباط الشرطة القضائية بهذا المهام المخول، يجب مراعاة بعض الشروط من اجل عدم الوقوع في دائرة البطلان و ناتج لكافة أثاره:

أ- أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية آو من قاضي التحقيق المختص. و يمكن تعريف الإذن بانه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة الى احد ضباط الشرطة القضائية مخول له القيام بتلك العمليات.

ب-أن يوجه هذا الإذن إلى ضباط الشرطة القضائية، فال يجوز أن يوجه هذا الأمر لاحد الأعوان الن مهمتهم تنحصر في مساعدة الضباط، إلا أن المشرع الجزائري قد أجاز لهؤلاء الضباط إجازة لتسخير لدى المصطلحات والهيئات العمومية أو الخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية بالجوانب التقنية .

ت-يجب أن يكون هذا العمل وفق الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر5 و هي واردة على سبيل الحصر.

الفرع الثاني: عملية التسرب.

بموجب القانون رقم 06-22 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ففي المواد 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18 قد أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم القيام بعملية التسرب.

أولا- تعريف التسرب: ذكر في المادة 65 مكرر 12/ 1من ق.إ.ج فإن" التسرب هو قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك أو خاف"، فهو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط، أين يقوم بإيهام المشتبه في ارتكاب الجرائم التي تعد جناية أو جنحة بأنه واحد منهم و ذلك لغاية التمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة بمرتكبها و عليه فالتسرب عملية يحضر لها ومنظمة بدقة تستهدف اوساطا قائمة على دراسة لها بحيث يتم الوقوف على و تفاصيلها، بهدف معرفة عملها و كيفية تحركها من الناحية البشرية و المادية[1]، ويقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها و ذلك بعد استيفاء جميع الشروط ولا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها اجراءات التحري و التحقيق تحت رقابة القضاء[2].

ثانيا- شروط التسرب: خول المشرع الجزائري في ق.إ.ج جملة من الشروط لابد من توافرها لصحة إجراءات التسرب وهي:

أ- ان يكون هناك اذن من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق و ذلك بعد اخطاره.

ب- ان يوجه هذا الاذن الى ضباط الشرطة القضائية او اعوانهم تحت مسؤولية الضباط.

ت- يمكن للمتسرب استعمال هوية مستعارة تمكنه من التعرف و مخالطة الأشخاص مرتكبي الجريمة وذلك من اجل القيام بالمهمة المكلف بها.

[1]. حزيط محمد، مذكرات في ق.إ.ج، دار هومة الجزائر، طبعة 2007، ص72.

[2]. شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق و الإثبات، مجلة المستقبل، تصدر عن مدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، جويلية 2007، ص25.

ولا يجب عليه إظهار الهوية الحقيقية لاحد ضباط الشرطة القضائية و اعوانهم و هذا طبقا لنص المادة 65 مكرر16 من نفس القانون من اجل الحفاظ على نجاح المهمة.

كما ان المشرع قد عاقب كل شخص يؤدي الى الكشف عن التسرب او معاونيه وهذا في المادة 65 مكرر14.

بالإضافة الى ذلك اعتبر القانون العضو المتسرب غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها أثناء مهمته سواء حيازة أو نقل أو تسليم مخدرات، ويمنع على المتسرب ان يحرض المشتبه فيهم على ارتكاب الجرائم من اجل القبض عليهم بل يجب ان يكون منفذا لأوامرهم ولا يعتبر رئيسا وهذا طبقا للمادة 65 مكرر 1/12.

والقانون قد حصر الجرائم التي يجوز فيها القيام بعملية التسرب وهي:

1. جرائم المخدرات.
2. الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
3. جرائم تبييض الأموال.
4. جرائم الإرهاب.
5. الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
6. جرائم الفساد[1].

وغير هذه الجرائم تعد عملية التسرب باطلة.

ث- ان يكون الاذن مكتوبا و مسببا و هذا وفقا للمادة 65 مكرر15 من نفس القانون، ويكون مكتوبا بعبارات واضحة تحدد فيه هوية ضابط الشرطة القضائية الذي جرت تحت مسؤوليته و تحدد مهامه.

ج- كما يجب أن يكون مسببا، أي الأسباب المؤدية لاتخاذ هذا الاجراء و يكون الإذن محدد المدة فلا تتجاوز مدته أكثر من 04 أشهر و هي قابلة للتجديد و ذلك حسب مقتضيات البحث و التحري [1].

1 www.droit-dz.com اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات

ثالثا- آثار عملية التسرب: إن القيام بعملية التسرب يتطلب توافر الشروط من أجل مباشرة الضبطية القضائية المهام وذلك من أجل الكشف عم ملابسات الجريمة و يترتب على ذلك جواز سماع ضابط الشرطة القضائية دون غيره. و بالتالي فالمسألة هنا تقديرية للقاضي[2].

الخاتمة:

إن المهام المخولة لفئات الموظفين المؤهلين لممارسة بعض سلطات الضبط القضائي لا تقل أهمية عن مهام ضابط الشرطة القضائية، وهي تبدأ حيث يعجز هذا الاخير نظرا لطبيعة الجريمة وخصوصيتها إذ تحتاج بعض الجرائم للبحث والتحري عنها رجال فنيون ذوي اختصاص نظرا لتعقدها ودقة مجال ارتكابها وخصوصياته، وهو ما لا يأتى لضابط الشرطة القضائية ذو التكوين القانوني العام.

1 عمر خوري، المرجع السابق، ص37.

2 أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام بحثنا الذي تناول بالدراسة والتحليل جهاز الشرطة القضائية حيث تم التعريف بالأفراد الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية مع تحديد الاختصاصات التي يمارسونها في الظروف العادية و الاستثنائية، ومما لاشك فيه أن قانون الإجراءات الجزائية باعتباره أحد فروع القانون الجزائي يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك و بين حماية حقوق الإنسان وما ينبثق عنها من حقوق و حريات من خلال الضمانات الاجرائية التي تقيد تلك الأجهزة، وإن المهام التي ينفذها عناصر الضبطية القضائية من التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها نضمها قانون الاجراءات الجزائية من خلال أعمال البحث والتحري عن المشتبه فيهم و تفتيشهم و استيقافهم و القبض عليهم، وهذه الأعمال تنطوي على قدر المساس بحرية الأشخاص و حقوقهم، ولذلك ضبطت من طرف المشرع الجزائري وفقا لحدود الشرعية الإجرائية طبقا لقانون الاجراءات الجزائية و قوانين أخرى خاصة، لقد ووظفت هذه الضوابط كضمان للأشخاص عامة والمشتبه فيهم خاصة حتى لا تنتهك حقوقهم ولا يتم المساس بها إلا بالقدر اللازم الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام و المحافظة على النظام العام.

لعل أهم النتائج التي توصلنا اليها في هذه المذكرة هي:

- حصر المشرع الجزائري للأعوان الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية دون غيرهم حتى لا تمارس الصلاحيات المخولة للشرطة القضائية من أي طرف لم تمنح له هذه الصفة طبقا لنص المادة 15 من ق.إ.ج، كما حصر المشرع أعوان الضبط القضائي في المادة 19من نفس القانون.
- ضبط الإجراءات والصلاحيات التي يتميز بها ضباط و أعوان الشرطة القضائية في الحالات العادية والاستثنائية، وأن أي تصرف خارج هذا الإطار يعد خروجا عن المشروعية ، الامر الذي نصت عليه المادتين 17 و18 من ق.إ.ج.

- اقرار بطلان عمل الشرطة القضائية في حالة مخالفة القواعد القانونية التي تحكم عمل هذا الجهاز.

لكن رغم ذلك ، فإن هذا التنظيم لن يبلغ درجة الكمال فالنقائص موجودة و الإنتقادات لابد منها لبلوغ الهدف المنشود، والانتقادات المرتبطة أساسا بسوء تطبيق القانون والتجاوزات التي قد تؤثر بقصد أو بدون قصد في سبيل مكافحة الجريمة و من هنا يمكن تقديم التوصيات التالية:

- حبذ لو يتم إخضاع هؤلاء العناصر لتكوين جاد وصارم يتمكنون بواسطته من معرفة حدود اختصاصاتهم والإجراءات الواجب مباشرتها و الأساليب أو الوسائل المتاحة لهم.
- ندعو المشرع الجزائري إلى تحديد الفترة التي يستمر فيها التحقيق في الجرائم المتلبس بها و ذلك حماية للمصلحة الخاصة والمصلحة العامة.
- ضرورة سد كل الثغرات الاجرائية التي قد لا تظهر في النص القانوني، بل تبرز عند تطبيقه في الواقع العملي.
- ضرورة تزويد جهاز الشرطة القضائية بمختلف الوسائل اللازمة خاصة الوسائل العلمية و التكنلوجية المتطورة التي تجعلهم في منأى من ارتكاب الاخطاء و سوء تطبيق العدالة.

نرجو أننا قد وفقنا في طرح بعض الاشكاليات العملية الهامة في هذا المجال، مؤمنين أن كل عمل بشري لا يخلو من أي سهو أو نقص ، فالكمال لله عز وجل ، وهذا هو المهم ، وأما الأهم فنتمنى أن يكون اجتهادنا ثمرة علم و شعلة نجاح لكل طالب علم يسعى إلى انارة نبراس العلم، آملين أن يكون عملنا محطة للإفادة و الاستفادة، عملا بقول الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه: " شتان بين عملين، عمل تذهب لذته و تبقى تبعته و عمل تذهب مؤنته ويبقى أجره

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

1. أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة المشكلات المتعلقة بالضبطية و الإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديد للنشر، 2001.
2. الشلقاني احمد شوقي، مبادى الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
3. العيش فضيل، شرح ق.إ.ج، مطبعة البدر، الجزائر، 2008
4. الصفاوي صادق حسن، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 1997.
5. الذهبي إدوارد غالي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب.
6. الشاوي توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، 1954.
7. الحلبي محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام و دعوى حق الشخص و مرحلة التحري و الاستدلال، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1966.
8. بعلي محمد الصغير، المحاكمة الإدارية" الغرف الإدارية" دار العلوم للنشر و التوزيع.
9. بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر1999.
10. بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
11. جروه علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية..
12. دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ض.ش.ق، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، سنة 2004
13. هنوني نصر الدين و يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة
14 زكي محمد أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

15. حزيط محمد، مذكرات في ق.إ.ج، الطبعة الخامسة، دار هوما للطباعة و النشر، الجزائر، 2010.

16. حزيط محمد، مذكرات في ق.إ.ج الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

17. حسين طاهري، الوجيز في شرح ق.إ.ج، الطبعة الثانية، دار المحمدية، الجزائر، سنة 1999.

18. حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

19. طاهري حسين، الوجيز في شرح ق.إ.ج، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة

20. محبوبي محمد و الطاكي روشام، في ملف بعنوان إثبات المخالفة الجمركية.

21. موالي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1992.

22. نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري.

23. سعد عبد العزيز، مذكرات في الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

24. سرور أحمد فتحي، أصول قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة،1969.

28. عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول.

26. قوادري صامت جوهر، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.

27 . شملال علي، المستحدث في ق.إ.ج الجزائري، الطبعة 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016.

28 خراشي عادل عبد العال، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي – مقارنة– دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.

29. خوري عمر، الوجيز في شرح ق.إ.ج، السنة الجامعية، 2006–2007.

30. غاي احمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية الأولى، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، سنة 2005.

31. غاي احمد، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دار هوما لطباعة و النشر و التوزيع 2005.

32. غاي احمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر.

النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في28نوفمبر1996 ج.ر رقم76 المؤرخ في 08 ديسمبر1996.

النصوص التشريعية:

- قانون رقم 90–03 المؤرخ 06 فيفري 1990، المتعلق بمفتشية العمل، ج.ر، العدد 06.
- القانون رقم 91–20 مؤرخ في 1991/12/02 المعدل والمتمم للقانون رقم 48–12 المؤرخ في 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر العدد62مؤرخ في 1991/12/04.
- أمر رقم 05–06 مؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 مؤرخ في 28 أوت
- قانون رقم 17–07 مؤرخ في 2017/03/27 المعدل و المتمم ل ق.إ.ج، ج ر عدد 20 مؤرخ في 29 مارس 2017

- أمر رقم 66-155 المؤرخ في18صفر عام 1386، الموافق ل8يونيو 1966، يتضمن ق.إ.ج ، ج ر عدد 48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22،المؤرخ في 20سبتمبر 2006.
- قانون رقم 25-12 المؤرخ في 2005/09/04 المتعلق بالمياه ، جريدة رسمية، العدد60.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر 2 عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006.
- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت 2006 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 مؤرخ في 16 أوت 2009.

النصوص التنظيمية:

- المرسوم تنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في03 اوت 1996 المتضمن القانون الاساسي لموظفي الحرس البلدي ج.ر،العدد47
- المرسوم التنفيذي رقم 98-348 المؤرخ في 1998/11/07 و المتضمن شروط و كيفيات تطبيق المادة 143 من قانون المياه الملغى
- المرسوم تنفيذي رقم 11-127 مؤرخ في 2011/03/22 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ج ر عدد18 مؤرخ في 2011/03/23 .

الرسائل و المذكرات:

- . سعيد يوسف محمد سعيد، وجها الجريمة الجمركية الإداري و القضائي، رسالة لنيل دكتوراه دولة، جامعة قسنطينة 1991.
- . ليندة بودودة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء سنة 2001-2004.

- راضية بودية، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العقاري الزراعي.

المجلات:

- شنين صالح، اعتراض المراسلات والتقاط الصور، المجلة الأكاديمية لمبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
- العربي بلحاج، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في الإجراءات الجزائية، مقال صادر عن المجلة القانونية، الإقتصاد، السياسية، العدد 1 و 2، السنة 1991 .
- شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق و الإثبات، مجلة المستقبل، تصدر عن مدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، جويلية 2007.

قائمة المراجع بالفرنسية:

1. Gaston Stefani, George Levasseur, Procédure Pénale, 2ème édition, Paris, édition Dalloz, 1977, P 277.
2. .Jean Claude Soyer, Droit Pénal et Procédure Pénale, 18éme édition, Paris, 2004, PP 303-304
3. .Roger Merle, Andrés Vitu, Traite de droit criminel, 2ème édition, Paris édition Cujas, 1973, P 2

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الاول: تنظيم الشرطة القضائية	05
المبحث الاول: ضباط الشرطة القضائية	05
المطلب الاول: الضباط المعينون بقوة القانون	06
الفرع الاول: المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية	06
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في ضباط الشرطة القضائية	07
المطلب الثاني: الضباط المعينون بقرار وزاري مشترك	08
الفرع الاول: المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بناء على قرار وزاري مشترك	08
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الضباط	09
المبحث الثاني: الاعوان و الموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي	10
المطلب الاول: الأعوان و الموظفون المحددون في قانون الإجراءات الجزائية	10
الفرع الأول: مستخدمو الهيئة التقنية الغابية	11
الفرع الثاني: فئة الولاة	13
الفرع الثالث: المتمتعون بصفة عون الضبطية القضائية	14
المطلب الثاني: الأعوان و الموظفون المحددون في قوانين خاصة	16
الفرع الأول: مفتشو العمل	17
الفرع الثاني: أعوان الجمارك	17
الفرع الثالث: أعوان الصحة النباتية	19
الفرع الرابع: أعوان شرطة المياه	20
الفصل الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية	24
لمبحث الأول: الاختصاصات العادية للشرطة القضائية	24
المطلب الأول: الاختصاص القضائي	24

الفرع الاول: الاختصاص الإقليمي	25
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي	27
المطلب الثاني: إجراءات الضبط القضائي	29
الفرع الأول: تلقي البلاغات و الشكاوي	29
الفرع الثاني: إجراءات البحث و التحري	32
المبحث الثاني: الإختصاصات الإستثنائية للشرطة القضائية	37
المطلب الأول: الإختصاصات الماسة بأعمال التحقيق	38
الفرع الأول: حالات التلبس و شروطه	38
الفرع الثاني : الإنابة القضائية	47
المطلب الثاني: الإختصاصات الماسة بنوع الجريمة	49
الفرع الأول: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور	49
لفرع الثاني: عملية التسرب	51
الخاتمة	54
قائمة المصادر المراجع	56
الفهرس	61